



جامعة قاصدي مرباح - ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر مهني

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون الطاقة والمحروقات

عنوان المذكرة

آليات حماية البيئة في قانون المحروقات

إشراف:

أ. ياسمين لعجال

إعداد الطالبين:

طارق بوطبيلة

عبد الرزاق ناجري

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
هبة العوادي	أستاذة التعليم العالي	رئيساً
ياسمين لعجال	أستاذة محاضرة قسم "أ"	مشرفاً
حسام الدين سماعيل	أستاذ محاضر قسم "أ"	مناقشاً



جامعة قاصدي مرباح - ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر مهني

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون الطاقة والمحروقات

عنوان المذكرة

آليات حماية البيئة في قانون المحروقات

إشراف:

أ. ياسمين لعجال

إعداد الطالبين:

طارق بوطبيبة

عبد الرزاق ناجري

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
هبة العوادي	أستاذة التعليم العالي	رئيساً
ياسمين لعجال	أستاذة محاضرة قسم "أ"	مشرفاً
حسام الدين سماعيل	أستاذ محاضر قسم "أ"	مناقشاً

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة قاصدي مرباح ورقلة

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(مصحح القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافئتها)

أنا المضي أسفله.

اسم ولقب الطالب	التخصص	رقم بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ الاصدار
1. عبد العزيز فاجري	ق الطاقة والمحركات	210965780	2014/04/04
2. بوعزيز طارف	ق مضاعفة المحركات	2076062	2016/03/03

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية ورقلة
قسم الحقوق
و المكلف (ة) بانجاز اعمال بحث مذكرة ماستر، عنوانها:

آليات حماية البيئة في قاصدي مرباح

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2026/05/16



1. توقيع المعني (ة)

2. توقيع المعني (ة)

شكر وعرفان

قال تعالى: «ولئن شكرتم لازيدنكم»

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة ياسمين لعجال، على ما

قدمته لي من توجيهات علمية قيمة، وعلى حسن تأطيرها ومتابعتها الدقيقة لمختلف مراحل

إعداد هذه المذكرة، فضلا عن صبرها وتشجيعها الدائم، مما كان له الأثر الكبير في إتمام

هذا العمل في أحسن صورة، فجزاها الله خير الجزاء وبارك في علمها وعملها.

إهداء

إلى من كان دعائهم سرّ نجاحي، ونور طريقي،

إلى أبي وأمي العزيزين، حفظهما الله وأطال في عمرهما.

إلى أفراد عائلتي الكريمة، الذين كانوا سندًا ودعمًا لي طوال مشواري الدراسي.

وإلى زميلي الذي شاركني التعب والجهد والعمل، فكان خير رفيق في هذا المشوار.

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع، راجيا من الله التوفيق والسداد.

بوطبيلة طارق

اهداء

إلى من كانت دعواتها تفتح لي أبواب الطمأنينة قبل النجاح،

إلى أُمي العزيزة، مصدر الحنان والقوة، وصاحبة الفضل الذي لا يمكن للكلمات أن توفيه حقه.

إلى أبي الكريم،

الذي علمني أن قيمة الإنسان فيما يسعى إليه، وأن التعب في سبيل العلم شرف لا يتعب صاحبه عبثًا.

إلى أساتذتي الأفاضل بكلية الحقوق،

الذين حملوا رسالة العلم بصدق، وكان لتوجيهاتهم وملاحظاتهم أثر بالغ في مساري الدراسي وتكويني العلمي.

إلى أصدقائي المقربين،

رفقاء هذه الرحلة الطويلة، الذين اقتسموا معي ضغط الدراسة، ولحظات القلق، وفرحة الإنجاز، فكان وجودهم دعماً لا ينسى.

إلى كل شخص منحني كلمة صادقة، أو دعماً خفياً، أو أثراً طيباً في مرحلة من مراحل هذا الطريق.

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع، راجياً أن يكون خطوة نافعة في مستقبلي العلمي والمهني.

ناجري عبد الرزاق

قائمة المختصرات

صفحة	ص
طبعة	ط
قانون المدني الجزائري	ق م ج
قانون الإجراءات الجزائية	ق إ ج
قانون الطاقة والمحروقات	ق ط م
Page	p

مقدمة

تكتسي قضية حماية البيئة أهمية متزايدة في الوقت الراهن، إذ باتت تشكل أحد الرهانات الكبرى التي تواجه المجتمع الدولي، خاصة في ظل التحديات البيئية المتفاقمة كالتلوث الصناعي والاحتباس الحراري واستنزاف الموارد الطبيعية، وإذا كانت مختلف الأنشطة الاقتصادية تساهم بدرجات متفاوتة في الضغط على النظم البيئية، فإن قطاع الطاقة والمحروقات يظل الأكثر تأثيراً، نظراً لما تتطوي عليه عمليات الاستكشاف والإنتاج والنقل والتكرير من مخاطر بيئية جسيمة، تتراوح بين التلوث اليومي المتراكم والحوادث الكبرى المدمرة كالتسربات البترولية والإنفجارات.

ولعل إدراك المجتمع الدولي لهذه المخاطر هو ما أدى إلى ظهور مجموعة من المبادئ والمعايير الدولية المؤدية إلى التوفيق بين متطلبات التنمية الاقتصادية وضرورات حماية البيئة، وفي مقدمتها مبدأ التنمية المستدامة ومبدأ الملوث يدفع ومبدأ الحيطة والحذر، وقد سعى المشرع الجزائري بدوره إلى إستلهام هذه المبادئ في بناء منظومته القانونية البيئية، بدءاً من الاعتراف الدستوري بالحق في بيئة سليمة، مروراً بالقانون الإطار 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وصولاً إلى القوانين القطاعية المنظمة للأنشطة ذات التأثير البيئي المباشر.

وفي هذا السياق، صدر قانون الطاقة والمحروقات رقم 19-13 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ليشكل الإطار القانوني الجديد المنظم لهذا القطاع الاستراتيجي الحساس، ولم يقتصر دور هذا القانون على إعادة هيكلة الإطار المؤسسي والتعاقد للأنشطة المحروقات، بل تجاوزه إلى تضمين مجموعة من الأحكام والآليات الساعية إلى حماية البيئة طوال حركة نشاط المشاريع البترولية والغازية، في محاولة للموازنة بين ضرورة تطوير القطاع وجذب الإستثمارات الأجنبية من جهة، وحتمية حماية البيئة والحفاظ عليها من جهة أخرى.

وتتجلى أهمية الموضوع من الناحية العلمية:

-دراسة العلاقة بين قانون المحروقات والقانون البيئي بإعتبارهما من المجالات القانونية الحديثة والمتداخلة.

-تحليل النصوص التي جاء بها قانون المحروقات 19-13 في مجال حماية البيئة.

-تقييم فعالية النصوص القانونية البيئية في الحد من الأضرار الناتجة عن النشاطات البترولية.

-تسليط الضوء على الإشكاليات التطبيقية والثغرات القانونية المرتبطة بحماية البيئة في قطاع المحروقات.

اما من الناحية العملية فإن:

-المساعدة على تعزيز فعالية التفتيش والرقابة البيئية في المناطق البترولية.

-دعم فكرة التوازن بين الإستثمار في قطاع المحروقات وحماية البيئة.

-تشجيع إعتداد التكنولوجيا الحديثة والحوكمة البيئية في الرقابة على النشاطات البترولية.

وبذلك تهدف الدراسة إلى:

-تحديد مختلف الآليات الوقائية المعتمدة للحد من الأضرار البيئية قبل وقوعها.

-تحليل الآليات العلاجية المقررة لمعالجة الأضرار البيئية بعد حدوثها.

-تقييم فعالية النظام القانوني البيئي في قطاع المحروقات من الناحية التطبيقية.

-الكشف عن أهم الإشكالات والصعوبات التي تعيق التطبيق الفعلي لهذه الآليات.

-إقتراح حلول وتوصيات من شأنها تعزيز فعالية الحماية البيئية في قطاع المحروقات.

إضافة لأهمية أسباب اختيار الموضوع نجد أن:

- أهمية موضوع حماية البيئة في ظل تطور وإستمرار الأنشطة البترولية والغازية في الجزائر .
- إرتباط قطاع المحروقات بشكل مباشر بمخاطر التلوث البيئي وما ينجر عنه من آثار بيئية خطيرة.
- الرغبة في دراسة نطاق فعالية قانون المحروقات 19-13 في تحقيق التوازن بين الإستثمار وحماية البيئة.
- محاولة تقديم إضافة علمية من خلال إقتراح حلول لتحسين فعالية المنظومة القانونية البيئية.

وتناولت الدراسات السابقة عدة دراسات لموضوع حماية البيئة في قطاع المحروقات من جوانب مختلفة، حيث ركز جانب من الدراسات على المسؤولية البيئية للمستثمرين، بينما ركز الجانب الآخر من الدراسات على تقييم التشريعات البيئية الجزائرية أو تحليل نظام الرقابة والعقوبات في قانون البيئة، بالإضافة الى تناولها بعض المذكرات موضوع العلاقة بين التنمية الإقتصادية وحماية البيئة في قطاع المحروقات.

غير أن أغلب هذه الدراسات إما ركزت على قانون البيئة بصفة عامة، أو تناولت قانون المحروقات السابق دون التطرق بصورة معمقة للمستجدات التي جاء بها قانون 19-13، خاصة فيما يتعلق بآليات التصحيح الإجباري، والرقابة البيئية، والمسؤولية الممتدة للمستثمر، وهو ما يمنح هذه الدراسة خصوصيتها العلمية.

وبناء على هذا نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فاعلية الآليات القانونية التي كرسها المشرع في قانون 19-13 للحد من الأضرار البيئية الناجمة عن الأنشطة الإقتصادية في قطاع الطاقة الأحفورية؟

واعتمدت هذه الدراسة على المنهجين:

المنهج الوصفي التحليلي، من خلال وصف مختلف الآليات القانونية والتنظيمية التي جاء بها قانون المحروقات 19-13 في مجال حماية البيئة، ثم تحليل أفق فعاليتها في الوقاية من الأضرار البيئية ومعالجتها عند وقوعها، كما تم الاستعانة بالمنهج النقدي عند تقييم الإشكالات التطبيقية التي تعترض تنفيذ هذه الآليات، بالإضافة إلى إبراز العيوب والثغرات التي تحد من فعاليتها في الواقع العملي.

إضافة إلى ذلك، تم توظيف المنهج المقارن بشكل محدود، من خلال الإشارة إلى بعض التجارب والتشريعات الأجنبية في مجال حماية البيئة في قطاع المحروقات، بهدف إستخلاص حلول وآليات يمكن أن تساهم في تطوير المنظومة القانونية الجزائرية في هذا المجال.

فمن أبرز حدود هذه الدراسة تم تقسيمها إلى حدود موضوعية وتشمل:

التركيز على الآليات الوقائية والجزائية والقضائية المتعلقة بحماية البيئة في قطاع المحروقات.

تناول بعض النصوص المكملة لقانون المحروقات، خاصة قانون البيئة 03-10، في حدود ما يخدم موضوع الدراسة.

وكذلك الحدود الزمنية فتتطرق إلى:

ترتكز الدراسة على المرحلة التي تلت صدور قانون المحروقات 19-13.

تشمل الدراسة النصوص التنظيمية والمستجدات القانونية المرتبطة بتطبيق القانون إلى غاية الفترة الحالية.

اما الحدود المكانية فهي:

تتخصر الدراسة في الإطار القانوني الجزائري.

الإستعانة ببعض التجارب المقارنة الأجنبية على سبيل الإستئناس والإستفادة فقط.

واجهت الدراسة مجموعة من الصعوبات، أهمها:

-قلة المراجع المتخصصة والحديثة المتعلقة بقانون المحروقات 19-13، خاصة في الجانب البيئي.

-صعوبة الحصول على التطبيقات القضائية والأحكام المنشورة المتعلقة بالمنازعات البيئية في قطاع المحروقات نظرا لحساسيتها.

-الطابع التقني لبعض المفاهيم المرتبطة بالنشاطات البترولية والبيئية، مما أستوجب الجمع بين الجوانب القانونية والتقنية.

-ندرة الإحصائيات الرسمية والتقارير التطبيقية المتعلقة بفعالية الرقابة البيئية في قطاع المحروقات.

ولمعالجة هذه الإشكالية، ارتأينا إلى إتباع الخطة التالية:

تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين، حيث يتطرق الفصل الأول إلى الآليات القانونية لحماية البيئة في قانون المحروقات 19-13، من خلال مبحثين، خصص الأول الإجراءات الوقائية لمنع الضرر البيئي ، بينما تناول المبحث الثاني الآليات المانعة وإعمال قواعد المسؤولية.

أما الفصل الثاني، فيعالج الآليات القضائية إشكالات وفروض التطبيق، حيث تطرق المبحث الأول إلى الجوانب الزجرية وضمانات الردع القانوني، في حين تناول المبحث الثاني تقييم المنظومة القانونية وسبل تطويرها.

الفصل الأول:

الآليات الوقائية والعلاجية لحماية البيئة في قانون المحروقات 13/19

أصبحت حماية البيئة في قطاع المحروقات من القضايا الهامة التي إستعصت فصلها عن مقتضيات النمو الإقتصادي، وبالأخص ماتحدثه مجموعة النشاطات البترولية بجميع مراحلها من مخلفات تمس بالتوازن البيئي إذا لم يتم إخضاعها لضوابط قانونية دقيقة، بناءً على ذلك سعى المشرع الجزائري من خلال قانون المحروقات 13-19 إلى إدراج مجموعة من من الآليات القانونية الساعية إلى الحد من المخاطر البيئية المرافقة لمختلف مراحل النشاط البترولي، وذلك عبر الأخذ بتدابير وقائية تسبق وقوع الضرر، إلى جانب آليات علاجية تتدخل عند حدوثه من أجل الحد من اثاره وضمان إعادة تأهيل البيئة المتضررة.

وتتضح أهمية هذه الآليات في كونها تركز توجه المشرع نحو تحقيق نوع من التوازن بين إستغلال الثروات الطبيعية من جهة، وضمان حماية البيئة والتنمية المستدامة من جهة أخرى، خاصة مع تزايد الإهتمام الدولي بمسائل التلوث والانبعاثات الصناعية الخطيرة المتعلقة بقطاع المحروقات.

وعليه سيتم التطرق في هذا الفصل الى الآليات الوقائية التي نصها قانون المحروقات 13-19 لحماية البيئة ضمن (المبحث الأول)، تليها دراسة الآليات العلاجية والمالية التي نص عليها المشرع لمواجهة الأضرار البيئية ضمن (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإجراءات الوقائية لمنع الضرر البيئي

حرص المشرع الجزائري من خلال قانون المحروقات 13-19 على تكريس مجموعة من الآليات الوقائية الهادفة إلى حماية البيئة من الأخطار الناتجة عن النشاطات البترولية، وذلك انطلاقاً من فكرة أساسية مضمونها أن الوقاية تبقى هي الوسيلة الأكثر فعالية لتفادي الأضرار البيئية وتقليل آثارها قبل وقوعها، وعليه سيتم التطرق في هذا المبحث إلى الإلتزامات البيئية السابقة على الإستغلال ضمن (المطلب الأول)، ثم دراسة آليات الرقابة

والمراقبة أثناء الإستغلال في (المطلب الثاني)، وأخيرا بيان الأدوات المالية والتقنية الداعمة للوقاية في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الإلتزامات البيئية السابقة على الإستغلال

تشكل الإلتزامات البيئية السابقة على الاستغلال مرحلة وقائية أساسية في تنظيم نشاطات المحروقات، إذ لم يعد المشرع يكتفي بمعالجة الأضرار بعد وقوعها، بل إتجه إلى فرض مجموعة من التدابير المسبقة الهادفة إلى منع التلوث وتقليل المخاطر البيئية قبل بداية الإستغلال الفعلي، ويظهر ذلك من خلال الربط بين منح الرخص أو إبرام عقود المحروقات وبين احترام الشروط البيئية المقررة قانونا، سيتم أولا دراسة نظام دراسة التأثير على البيئة في (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى المعايير التقنية والبيئية المفروضة على النشاطات البترولية في (الفرع الثاني)، على أن يخصص لبيان إلزامية اعتماد أفضل التقنيات المتاحة (BAT) ودورها في الوقاية من التلوث والحد من آثاره البيئية في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: دراسة التأثير على البيئة

عرف المشرع الجزائري دراسة التأثير في المادة 15 من القانون رقم 03-10 كما يلي:

تكون خاضعة مسبقا ووفقا لظروف دراسة التأثير أو الموجز التأثير على البيئة كل من البني التحتية الثابتة ومشاريع التنمية و المرافق الصناعية وجميع العمال، وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على الفور أو في وقت لاحق على البيئة خصوصا على المساحات الطبيعية والتوازنات البيئية وأيضا على إطار ونوعية الحياة¹.

بوعزيز لينة، شابة ليديا، "الآليات الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري" مذكرة ماستر جامعة اكلي محدد أولحاج البويرة 2025 ص39.

حيث نظم المشرع الجزائري هذه الآلية بموجب قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،¹ كما تم تعزيزها في مجال المحروقات من خلال قانون 19-13 الذي ألزم المستثمر بإدراج هذه الدراسة ضمن ملف طلب الترخيص، ومن الناحية التطبيقية تمر دراسة التأثير على البيئة بعدة مراحل أساسية، تبدأ هذه المراحل بتقديم وصف دقيق للمشروع، يتضمن طبيعته وموقعه والوسائل التقنية المستعملة فيه، ثم يلي ذلك تحليل الوضع البيئي السائد في المنطقة المعنية، من خلال دراسة خصائص التربة والموارد المائية والتوازنات البيئية القائمة، بعد ذلك يتم الانتقال إلى مرحلة تقييم الآثار المحتملة، حيث يتم تحديد مختلف المخاطر التي قد تنتج عن النشاط، كالتسربات النفطية أو الانبعاثات الغازية أو التلوث الصناعي.²

ولا تتوقف هذه الدراسة عند مجرد تشخيص الأضرار، بل تمتد لتشمل إقتراح مجموعة من التدابير الوقائية التي من شأنها الحد من هذه الآثار، كاعتماد تقنيات حديثة للحد من التلوث، وتحسين طرق نقل وتخزين المحروقات، ووضع خطط وتدابير للتدخل في الحالات الطارئة، كما يتم في إطار هذه الدراسة تحليل البدائل الممكنة للمشروع، وإختيار الحل الذي يحقق أقل ضرر ممكن على البيئة.

ومن هنا تهدف دراسة التأثير على البيئة، إلى تكريس مبدأ الحيطة الذي يعد ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة ويقصد به ضرورة اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسقة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرّة بالبيئة وذلك قبل القيام بأي مشروع أو نشاط، حيث يعد تقييم

¹ القانون رقم 03-10 المادة 15 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003.

² القانون رقم 19-13 المادة 21 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتعلق بنشاطات المحروقات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، الصادرة في 11 ديسمبر 2019.

الأثر البيئي للمشروعات من أهم الآليات المتطورة والإستراتيجيات المستجدة في المفاهيم البيئية.¹

ورغم هذه الأهمية، فإن فعالية هذه الآلية تبقى مرتبطة بمدى تطبيقها الفعلي على أرض الواقع، حيث قد تواجه بعض الصعوبات، من بينها نقص الخبرة التقنية في إعداد بعض الدراسات، أو الإعتماد على معطيات غير دقيقة، إضافة إلى ضعف الرقابة على مكاتب الدراسات، كما أن تعدد المتدخلين في قطاع المحروقات قد يؤدي في بعض الأحيان إلى صعوبة التنسيق، وهو ما قد يؤثر على جودة هذه الدراسات، وعليه يمكن القول إن دراسة التأثير على البيئة تشكل أداة أساسية في منظومة الحماية الوقائية، غير أن تحقيق أهدافها يتطلب تعزيز آليات الرقابة، وتحسين جودة الدراسات المنجزة، بما يضمن حماية فعالة للبيئة في قطاع المحروقات.²

الفرع الثاني: المعايير التقنية والبيئية

تعد المعايير التقنية والبيئية من أهم الإلتزامات السابقة على الإستغلال في قطاع المحروقات، حيث تشكل مجموعة من الضوابط القانونية والتقنية التي تهدف إلى ضمان توافق المشاريع البترولية مع متطلبات حماية البيئة، ويعود ذلك إلى طبيعة هذا القطاع الذي يتسم بعمليات معقدة مثل الحفر والإستخراج ونقل المحروقات، والتي قد تحدث مخاطر بيئية كبيرة إذا لم يتم التحكم فيها بشكل دقيق.

حيث نص المشرع الجزائري على هذه المعايير إنطلاقا من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي ألزم مختلف الأنشطة الإقتصادية بإحترام

¹ عرابي نصيرة، "الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة - 2019 ص 77.

² بوعزيز لينة، شاية ليديا، المرجع السابق، ص 38.

القواعد البيئية،¹ كما أكد هذا التوجه المرسوم التنفيذي رقم 22-167 المتعلق بالمؤسسات المصنفة، والذي يحدد الشروط التقنية الواجب توفرها في المنشآت الصناعية، خاصة تلك ذات الطابع البترولي، وتتضمن هذه المعايير جملة من الإلتزامات، أهمها ضمان سلامة المنشآت البترولية، وتتمثل في الإنبعاثات الغازية، ومعالجة النفايات الناتجة عن النشاط، إضافة إلى إحترام شروط التخزين والنقل الآمن للمواد الهيدروكربونية، وذلك تقاديا لوقوع حوادث بيئية خطيرة في هذا السياق التطبيقي،² ويمكن ملاحظة أهمية هذه المعايير من خلال بعض الحوادث المسجلة في قطاع المحروقات الجزائري، خاصة على مستوى مناطق الإستغلال الكبرى في الجنوب، لاسيما محيط حقل حاسي مسعود الذي يعد من أهم الحقول التابعة للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" وفروعها، حيث تم تسجيل حالات تسرب بترولي محدودة خلال عمليات النقل والصيانة على مستوى بعض الشبكات والأنابيب، وهو ما استدعى تدخلا تقنيا عاجلا من طرف فرق التدخل التابعة لمجمع سوناطراك من أجل إيقاف التسرب واحتواء الوضع، ثم القيام بعمليات تطهير وإعادة تأهيل للمناطق المتضررة.

ويبرز هذا المثال بشكل واضح أن احترام المعايير التقنية، خاصة المتعلقة بصيانة الأنابيب ومراقبة الضغط وأنظمة النقل، يعد عنصرا أساسيا في تقادي مثل هذه الحوادث أو التقليل من آثارها، كما يوضح أن الطبيعة الجغرافية الواسعة لشبكات النقل في الجنوب الجزائري تزيد من حساسية هذه المنشآت، مما يستدعي رقابة تقنية دائمة وصيانة دورية دقيقة.

وفي المقابل، فإن تطبيق هذه المعايير قد يواجه بعض الصعوبات، من بينها ارتفاع تكلفة التجهيزات الحديثة، والحاجة إلى كفاءات تقنية عالية، إضافة إلى تفاوت مستوى الرقابة بين مختلف المواقع الصناعية، وهو ما قد يؤثر على فعالية التطبيق في بعض الحالات.

¹ القانون رقم 10-03، مرجع سابق، المادة 10.

² المرسوم التنفيذي رقم 22-167 المادة 44 مكرر 03 167 مؤرخ في 18 رمضان عام 1443 الموافق 19 أبريل سنة 2022 ، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06 198 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 ، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

وعليه، فإن المعايير التقنية والبيئية تمثل ركيزة أساسية في منظومة الحماية الوقائية للبيئة في قطاع المحروقات، غير أن فعاليتها تبقى مرهونة بمدى إحترامها الفعلي وتعزيز آليات الرقابة والمتابعة الميدانية.¹

الفرع الثالث : إلزامية اعتماد أفضل التقنيات المتاحة (BAT) للحد من التلوث.

يعد اعتماد أفضل التقنيات المتاحة (BAT) من أهم الآليات الوقائية التي أقرها المشرع الجزائري في مجال حماية البيئة، خاصة في قطاع المحروقات الذي يتميز بارتفاع درجة المخاطر البيئية المرتبطة به، ويقصد بهذه التقنيات تلك الوسائل التكنولوجية الحديثة التي ثبتت نجاعتها في الحد من التلوث والانبعاثات الضارة، مع الأخذ بعين الاعتبار الجوانب الإقتصادية وإمكانية التطبيق العملي داخل المنشآت الصناعية²، حيث كرس المشرع هذا التوجه من خلال قانون المحروقات 13-19، الذي يشجع على استخدام التقنيات النظيفة والمتطورة في مختلف مراحل النشاط البترولي، سواء تعلق الأمر بعمليات الاستكشاف أو الاستخراج أو المعالجة أو النقل، ويعكس هذا التوجه رغبة المشرع في إدماج البعد البيئي ضمن نطاق السياسات الطاقوية، ما يضمن تحقيق إستغلال عقلاني للموارد الطبيعية مع الحد من الآثار السلبية على البيئة .

وتتجسد أفضل التقنيات المتاحة في مجموعة من الوسائل التقنية، من بينها اعتماد أنظمة متطورة للحد من الانبعاثات الغازية، وتحسين كفاءة استخدام الطاقة، وإستعمال معدات حديثة تقلل من احتمالات التسرب والتلوث، إضافة إلى تطوير أساليب معالجة النفايات الصناعية، كما تحتوي هذه التقنيات على أنظمة المراقبة المستمرة التي تسمح بالكشف المبكر عن أي خلل قد يؤدي إلى تدهور بيئي.

¹ ين يكن عبد المجيد. بوحالة الطيب، "الحماية القانونية للبيئة وفقا للتشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، 2021 ص494.
² القانون رقم 10-03، مرجع سابق، المادة 46.

وفي قطاع المحروقات، تكتسي هذه التقنيات أهمية خاصة نظرا لتعقيد العمليات الصناعية المرتبطة به، حيث تساهم في تقليل المخاطر البيئية المرتبطة بالحفر والنقل والتكرير، كما تساعد على تحسين الأداء البيئي للمؤسسات من خلال تقليل إستهلاك الموارد والحد من الانبعاثات، ويعزز ذلك من قدرة المؤسسات على التكيف مع المعايير الدولية في مجال حماية البيئة¹.

غير أن اعتماد أفضل التقنيات المتاحة لا يخلو من بعض التحديات، حيث قد يواجه المستثمرون صعوبات تتعلق بارتفاع تكلفة هذه التقنيات، والحاجة إلى خبرات تقنية متخصصة، إضافة إلى صعوبة نقل التكنولوجيا في بعض الحالات، كما أن غياب أو نقص الإطار التنظيمي التفصيلي في بعض الجوانب قد يؤثر على مدى إلزامية تطبيق هذه التقنيات، وعليه فإن اعتماد أفضل التقنيات المتاحة يشكل ركيزة أساسية في نظام الحماية الوقائية للبيئة في قطاع المحروقات، غير أن تحقيق فعاليته يتطلب تعزيز الإطار القانوني والتنظيمي، وتشجيع الإستثمار في التكنولوجيا النظيفة، إضافة إلى دعم القدرات التقنية للمؤسسات العاملة في هذا المجال.

المطلب الثاني: آليات الرقاب والمراقبة أثناء الإستغلال

لا تقتصر الحماية البيئية في قطاع المحروقات على المرحلة السابقة لمنح التراخيص، بل تمتد أيضا لتشمل مرحلة الاستغلال التي تعد الأكثر حساسية، عند النظر إلى مباشرة النشاطات البترولية فعليا وما قد ينجم عنها من آثار بيئية ملموسة، وفي هذا السياق حرص المشرع الجزائري على إرساء منظومة رقابية تهدف إلى ضمان إحترام الإلتزامات البيئية خلال مختلف مراحل الإستغلال، وذلك من خلال آليات متابعة مستمرة تواكب النشاط عمليا.

¹ القانون رقم 13-19، المرجع السابق، المادة 152.

وقد عزز قانون المحروقات 13-19 هذا التوجه من خلال إقرار نظام رقابي مزدوج يجمع بين المراقبة الذاتية التي يلتزم بها المستثمر، والمراقبة الإدارية التي تمارسها الجهات المختصة، بما يسمح بالكشف المبكر عن المخاطر البيئية والتدخل في الوقت المناسب، كما يتكامل هذا النظام مع أحكام قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة، مما يعكس توجهها تشريعيا نحو تعزيز الرقابة كوسيلة فعالة لضمان حماية البيئة في قطاع المحروقات.

وعليه، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى نظام المراقبة الذاتية للمستثمر في (الفرع الأول) باعتباره وسيلة لضمان احترام الإلتزامات البيئية خلال ممارسة النشاط ضمن ، ثم دراسة إدارة النفايات الناتجة عن أنشطة المحروقات بمختلف أنواعها السائلة والصلبة والغازية في (الفرع الثاني)، وأخيرا بيان آليات الحد من الانبعاثات الغازية ودورها في التقليل من آثار التلوث البيئي ضمن (الفرع الثالث).

الفرع الأول: نظام المراقبة الذاتية للمستثمر

يعد نظام المراقبة الذاتية للمستثمر والمراقبة الإدارية الدورية من أهم الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري لضمان احترام الإلتزامات البيئية أثناء استغلال المحروقات، حيث يقوم هذا النظام على مبدأ التكامل بين رقابة داخلية يمارسها المستثمر نفسه، ورقابة خارجية تمارسها الجهات الإدارية المختصة¹.

فيما يتعلق بالمراقبة الذاتية، يلتزم المستثمر في قطاع المحروقات، بموجب أحكام قانون المحروقات 13-19، بمتابعة نشاطه بشكل مستمر والتأكد من مطابقته للمعايير التقنية والبيئية المعمول بها، ويشمل ذلك مراقبة مختلف مراحل النشاط، من عمليات الحفر والإستخراج إلى النقل والمعالجة، مع إلزامية إتخاذ التدابير اللازمة للحد من التلوث والتقليل

¹ سليمة علوي، "قراءة تحليلية للقانون رقم 13-19 المنظم لنشاط المحروقات"، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 36، العدد 02، 2022، ص 233.

من المخاطر البيئية، كما يلتزم المستثمر بإعداد تقارير دورية تتضمن تقييما للأداء البيئي للمنشأة الجاري بها العمل وإبراز مدى احترامه للإلتزامات المفروضة عليه.

وتحتوي هذه المراقبة الذاتية أهمية كبيرة في قطاع المحروقات، باعتبار أن المستثمر هو الأدرى بتفاصيل نشاطه وبالمخاطر المحتملة التي قد تتجم عنه، مما يمكنه من التدخل السريع في حالة حدوث أي خلل تقني أو بيئي، غير أن فعالية هذه الرقابة تبقى مرتبطة بمدى جدية المستثمر وإلتزامه الحقيقي، إذ قد تتحول في بعض الحالات إلى مجرد إجراء شكلي إذا لم تقترن برقابة خارجية فعالة تحول دون حدوث حوادث خطيرة.

وفي هذا السياق ، تمارس الإدارة رقابة دورية على نشاطات المحروقات من خلال السلطة الضبط ووكالة النفط، التي تتولى متابعة مدى احترام المتعاملين لأحكام قانون المحروقات 13-19، إضافة إلى الهيئات البيئية التي تسهر على تطبيق أحكام قانون 03-10، وتشمل هذه الرقابة القيام بزيارات ميدانية، وإجراء عمليات تفتيش دورية ومراجعة التقارير المقدمة من طرف المستثمرين¹.

وتهدف الرقابة الإدارية إلى التأكد من مطابقة النشاطات البترولية للمعايير التقنية والبيئية، والكشف عن أي مخالفات قد تؤثر على البيئة، مع إتخاذ الإجراءات اللازمة في حال تسجيل تجاوزات، سواء تعلق الأمر بإنذارات أو تدابير تصحيحية، كما تساهم هذه الرقابة في تعزيز الشفافية وضمان التوازن بين متطلبات الإستثمار وحماية البيئة.

غير أن هذه الرقابة تواجه بدورها بعض التحديات، من بينها محدودية الموارد البشرية والتقنية لدى الجهات الرقابية، وصعوبة تغطية كافة المواقع البترولية المنتشرة عبر مناطق واسعة، خاصة في الجنوب الجزائري الكبير ومع ظروفه المناخية شديدة القسوة، كما أن تعقيد العمليات البترولية قد يتطلب خبرات متخصصة يصعب توفيرها بشكل دائم، وعليه فإن نظام المراقبة الذاتية والرقابة الإدارية يشكلان معا آلية متكاملة لضمان إحترام القواعد البيئية في

¹ القانون رقم 13-19، المرجع السابق، المادة 43.

قطاع المحروقات، غير أن تحقيق فعاليتها يظل مرتبطا بمدى التنسيق بين مختلف الفاعلين، وتعزيز الإمكانيات التقنية والبشرية للجهات الرقابية، بما يضمن حماية فعالة ومستدامة للبيئة.

الفرع الثاني: إدارة النفايات الناتجة عن أنشطة المحروقات (السائلة . الصلبة . الغازية)

تعد إدارة النفايات الناتجة عن أنشطة المحروقات من أهم الجوانب التي تدرج ضمن آليات الرقابة أثناء الإستغلال، نظرا لما تفرزه هذه الأنشطة من مخلفات متنوعة قد تشكل خطرا حقيقيا على البيئة إذا ما لم يتم التعامل معها وفق ضوابط دقيقة، و يتضمن هذا الموضوع أهمية خاصة في قطاع المحروقات، بحيث تتعدد مصادر النفايات وتتنوع أشكالها، مما يستدعي إعتداد نظام متكامل يضمن معالجتها والتخلص منها بطرق سليمة وسلسة.

وقد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة لمسألة إدارة النفايات من خلال قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي وضع المبادئ العامة للتسيير البيئي السليم للنفايات¹، كما عزز قانون المحروقات 13-19 هذا التوجه من خلال إلزام المتعاملين في القطاع باتخاذ التدابير اللازمة للحد من آثار النفايات الناتجة عن نشاطاتهم، وضمان معالجتها وفق المعايير التقنية المعمول بها.

وتتنوع النفايات الناتجة عن أنشطة المحروقات إلى عدة أنواع، من بينها النفايات الصلبة، كالمخلفات الصناعية الناتجة عن عمليات الحفر والصيانة، والنفايات السائلة، كالمياه الملوثة الناتجة عن عمليات الإستخراج والمعالجة، إضافة إلى النفايات الغازية المتمثلة في الانبعاثات الناتجة عن عمليات الإحتراق والمعالجة²، ويشكل هذا التنوع تحديا حقيقيا، إذ يتطلب إعتداد تقنيات مختلفة للتعامل مع كل نوع من هذه النفايات، وفي هذا الجانب يلتزم المستثمر في قطاع المحروقات بوضع نظام داخلي لتسيير النفايات، يشمل

¹ القانون رقم 10-03، مرجع سابق المادة 02.

² القانون رقم 13-19، المرجع السابق، المادة 142.

عمليات الجمع والتخزين والمعالجة، مع ضرورة احترام الشروط التقنية والبيئية التي تحددها النصوص القانونية والتنظيمية، كما يستوجب عليه إتخاذ التدابير الوقائية اللازمة للحد من إنتاج النفايات من المصدر، وذلك من خلال تحسين العمليات الإنتاجية واعتماد تقنيات أقل تلويثاً¹.

وتلعب الجهات المختصة دوراً مهماً في مراقبة مدى احترام هذه الإلتزامات، حيث تسهر على متابعة طرق تسيير النفايات والتأكد من مطابقتها للمعايير البيئية، وذلك في إطار التكامل بين الرقابة الإدارية والمراقبة الذاتية، كما تساهم الهيئات المتخصصة، في وضع السياسات والتوجيهات المتعلقة بتسيير النفايات وتعزيز الممارسات البيئية السليمة².

غير أن إدارة النفايات في قطاع المحروقات لا تخلو من بعض التحديات، من بينها صعوبة التحكم في بعض النفايات الخطرة، وإرتفاع تكلفة معالجتها، إضافة إلى الحاجة إلى تقنيات متطورة وكفاءات بشرية مؤهلة، كما أن الطبيعة الجغرافية لمواقع الإستغلال، خاصة في المناطق الصحراوية، قد تزيد من صعوبة عمليات النقل والمعالجة، وعليه فإن إدارة النفايات الناتجة عن أنشطة المحروقات تمثل عنصراً أساسياً في منظومة الحماية البيئية أثناء الإستغلال، غير أن تحقيق فعاليتها يتطلب تعزيز آليات الرقابة، وتطوير التقنيات المستعملة، إضافة إلى رفع مستوى الوعي البيئي لدى مختلف الفاعلين في قطاع المحروقات

الفرع الثالث: البات الحد من الانبعاثات الغازية

تعتبر الانبعاثات الغازية الناتجة عن أنشطة المحروقات من أبرز التحديات البيئية التي تواجه هذا القطاع، نظراً لما تسببه من آثار سلبية على جودة الهواء والمناخ، خاصة في ظل تزايد ظاهرة الإحتباس الحراري، وتبرز خطورة هذه الانبعاثات في كونها لا تقتصر على

¹ القانون رقم 13-19، المرجع السابق، المادة 143.

² الوكالة الوطنية للنفايات، تمت الزيارة بتاريخ 2026/04/17، الساعة 22:36 على الرابط: www.and.dz.

التأثير المحلي فحسب، بل تمتد لتشمل تأثيرات عالمية تمس التوازن البيئي، وهو ما يفرض ضرورة إعتداد آليات فعالة للحد منها.

وقد أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لهذه المسألة من خلال إدراجها ضمن الإطار العام لحماية البيئة، حيث نص قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة على ضرورة الحد من مختلف أشكال التلوث، بما في ذلك التلوث الجوي، كما عزز قانون المحروقات 13-19 هذا التوجه من خلال إلزام المتعاملين في القطاع باتخاذ التدابير اللازمة للتحكم في الانبعاثات الغازية الناتجة عن نشاطاتهم، خاصة تلك المرتبطة بعمليات الإستخراج والمعالجة والنقل.

وتتمثل أهم مصادر الانبعاثات الغازية في قطاع المحروقات في عمليات حرق الغاز المصاحب (Flaring)، وتسربات الغاز أثناء عمليات الإنتاج والنقل، إضافة إلى الانبعاثات الناتجة عن المنشآت الصناعية، وتعد هذه الانبعاثات من بين الأسباب الرئيسية لارتفاع نسبة الغازات الدفيئة، مثل ثاني أكسيد الكربون والميثان، وهو ما يساهم في تفاقم ظاهرة الاحتباس الحراري¹.

المطلب الثالث : الأدوات التقنية والمالية الداعمة للوقاية

لا تقتصر الحماية البيئية في قطاع المحروقات على وضع القواعد القانونية وآليات الرقابة، بل تتطلب كذلك توفير وسائل عملية تدعم الطابع الوقائي وتضمن فعاليته ونجاعته على أرض الواقع، ومن هذا المنطلق، إعتد المشرع الجزائري مجموعة من الأدوات ذات الطابع المالي والتقني، تهدف إلى تمكين المتعاملين في قطاع المحروقات من الإلتزام بالمعايير البيئية، وفي الوقت ذاته ضمان تحملهم لتبعات الأضرار المحتملة، وتبرز أهمية هذه الأدوات بالنظر إلى خصوصية نشاطات المحروقات التي تتطلب إستثمارات ضخمة وتقنيات متطورة، مما يجعل الإعتداد على الوسائل التقليدية للحماية غير كاف.

¹ القانون رقم 10-03، مرجع سابق المادة 44.

وفي هذا السياق، أكد قانون المحروقات 13-19 هذا التوجه من خلال إقرار آليات مالية، كالكفالة والضمانات البيئية، التي تهدف إلى ضمان توفر الموارد اللازمة لإعادة تأهيل المواقع المتضررة، إضافة إلى اعتماد أدوات تقنية تقوم على تشجيع استخدام التكنولوجيا النظيفة وتحسين الأداء البيئي للمنشآت، كما يتكامل هذا الإطار مع أحكام قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة، الذي يؤكد بدوره على ضرورة إدماج البعد البيئي ضمن السياسات الاقتصادية، من خلال اعتماد وسائل تحفيزية وآليات وقائية فعالة.

وتتدرج هذه الأدوات في مقارنة حديثة تقوم على الجمع بين الإلزام القانوني والتحفيز الاقتصادي، وعليه سوف يتم التطرق في هذا المطلب إلى نظام الكفالة المالية باعتباره ضمانا لإعادة التأهيل البيئي بعد إنتهاء النشاط في (الفرع الأول)، ثم بيان الحوافز الضريبية والإقتصادية الموجهة للمشاريع الصديقة للبيئة ضمن (الفرع الثاني)، وأخيرا إبراز دور الوكالة الوطنية لترشيد الطاقة (APRUE) في دعم البرامج البيئية وتعزيز التوجه نحو الاستدامة في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: نظام الكفالة المالية (الضمان) لإعادة التأهيل البيئي

يحتل نظام الكفالة المالية مكانة محورية ضمن الآليات الوقائية المعتمدة في مجال حماية البيئة في قطاع المحروقات، باعتباره وسيلة قانونية تهدف إلى ضمان توفر الموارد المالية اللازمة لمواجهة الأضرار البيئية المحتملة، ويقوم هذا النظام على فكرة أساسية مفادها إلزام المستثمر بتقديم ضمان مسبق قبل الشروع في النشاط، وفق ما يسمح بتغطية تكاليف إعادة تأهيل المواقع المتضررة، وهو ما يعكس توجهها تشريعيا حديثا يقوم على تحميل المستثمر مسؤولية الآثار التي قد يخلفها نشاطه¹.

¹ صندوق البيئة السعودي، "نبذة عن الصندوق"، متاح على الموقع الإلكتروني: www.ef.gov.sa ، تمت الزيارة بتاريخ 2026/04/19، الساعة 11:43.

وقد كرس المشرع الجزائري هذا الإلتزام ضمن قانون المحروقات 19-13، حيث نص في جوهر أحكامه المتعلقة بحماية البيئة على إلزام المتعاملين في قطاع المحروقات بضمان إعادة تأهيل المواقع بعد إنتهاء النشاط أو عند توقفه، وذلك من خلال وضع آليات مالية أو ضمانات كافية تمكن من تمويل عمليات الإصلاح البيئي، ويفهم من هذا الإطار أن المشرع لم يكتف بفرض لزام نظري، بل ربطه بوسائل مالية إلزامية تضمن التنفيذ الفعلي، بما يتماشى مع مبدأ " الملوث يدفع " المعتمد في التشريع البيئي الجزائري.

وتأخذ الكفالة المالية في هذا الجانب شكل ضمان مالي أو إلتزام بنكي يقدمه المستثمر، يتم تحديده وفق معايير ترتبط بطبيعة النشاط وحجمه ومستوى المخاطر البيئية المحتملة، ويخصص هذا الضمان لتغطية نفقات إعادة التأهيل، سواء تعلق الأمر بإزالة التلوث أو إسترجاع التوازن البيئي للمواقع المتضررة¹.

وتبرز أهمية هذا النظام في قطاع المحروقات بالنظر إلى طبيعة الأنشطة المرتبطة به، والتي قد تحدث أضرارا بيئية معقدة يصعب معالجتها دون توفر تمويل مسبق ومضمون. ومن ثم فإن إشتراط الكفالة المالية قبل مباشرة النشاط يشكل ضمانا أساسية لتدخل سريع وفعال عند وقوع أي ضرر، كما يحد من إمكانية ترك المواقع المتضررة دون معالجة.

ومن جهة أخرى، يساهم هذا النظام في تعزيز السلوك الوقائي لدى المستثمر، إذ يدفعه إلى إحترام المعايير البيئية بدقة لتفادي المساس بالضمان المالي أو تحمل تبعات قانونية إضافية، وهو ما يجعل منه أداة ردع غير مباشرة ذات طابع إقتصادي.

غير أن تطبيق هذا النظام يطرح بعض الإشكالات العملية، لاسيما فيما يتعلق بصعوبة تحديد قيمة الكفالة بشكل دقيق بالنظر إلى إختلاف طبيعة المشاريع وتعقد المخاطر البيئية المحتملة، إضافة إلى التساؤل حول مدى كفاية هذا الضمان في تغطية الأضرار الكبرى، مما يستدعي تدعيمه بنصوص تنظيمية أكثر تفصيلا.

¹ القانون رقم 13-19، مرجع سابق، المادة 116.

وعليه، فإن نظام الكفالة المالية يمثل إحدى الركائز الأساسية في منظومة الحماية البيئية في قطاع المحروقات، غير أن فعاليته تظل مرهونة بحسن ضبط آليات تطبيقه وتحديد معايير بدقة لضمان تحقيق الهدف البيئي المنشود.

الفرع الثاني: الحوافز الضريبية والإقتصادية للمشاريع الصديقة للبيئة

تعتبر الحوافز الضريبية والاقتصادية من بين أهم الأدوات الحديثة التي إعتدها المشرع الجزائري في إطار ترقية الحماية البيئية داخل قطاع المحروقات، حيث لم يعد الإعتماد مقتصرًا على الأساليب الزجرية، بل أصبح يقوم كذلك على تشجيع الإستثمار في المشاريع التي تراعي البعد البيئي وتحد من التلوث¹، ويعكس هذا التوجه تحولًا في السياسة التشريعية نحو مقاربة تجمع بين الحماية البيئية والتنمية الإقتصادية المستدامة، حيث أرسى قانون المحروقات 13-19 هذا التوجه من خلال فتح المجال أمام إدماج آليات تحفيزية لفائدة المتعاملين الذين يعتمدون تقنيات نظيفة أو يستثمرون في مشاريع تقلل من الأثر البيئي لنشاطاتهم، ويتجلى ذلك من خلال منح تسهيلات مرتبطة بالإستغلال، وتشجيع إعتماد تكنولوجيات تقلل من الانبعاثات وتحد من التلوث، بما ينسجم مع الأهداف العامة لحماية البيئة في التشريع الجزائري.

وتتمثل هذه الحوافز في عدة صور، من بينها الإمتيازات الجبائية، والتسهيلات المرتبطة بالإستثمار، إضافة إلى الدعم غير المباشر للمشاريع التي تعتمد معايير بيئية صارمة. كما تهدف هذه الآليات إلى تقليل الأعباء المالية على المستثمرين الذين يلتزمون بالمعايير البيئية، مقابل تحفيزهم على تحسين أدائهم البيئي وإعتماد ممارسات بشكل دائم في مختلف مراحل النشاط البترولي².

¹ القانون رقم 18-22 المادة 26 المؤرخ في 24 جويلية 2022، المتعلق بالإستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، الصادر في 28 جويلية 2022.

² القانون رقم 10-03، مرجع سابق المواد 76-77.

وفي هذا الإطار، يبرز دور المؤسسات الوطنية في تجسيد هذه السياسة التحفيزية، حيث تعمل الهيئات المعنية بقطاع الطاقة على تشجيع الإستثمار في التقنيات النظيفة، خاصة تلك التي تساهم في تقليص الانبعاثات وتحسين كفاءة إستغلال الموارد، كما يتوافق هذا التوجه مع برامج وطنية الرامية إلى ترشيد إستهلاك الطاقة وتطوير حلول بديلة أكثر إحتراما للبيئة، وهو ما يتماشى مع توجهات الوكالة الوطنية لترشيد الطاقة.

غير أن فعالية هذه الحوافز تبقى مرتبطة بمدى وضوح الإجراءات التنظيمية التي تحكمها، إضافة إلى درجة تطبيقها على أرض الواقع، حيث قد يشكل غياب التفصيل في بعض الجوانب أو ضعف المتابعة الإدارية عائقا أمام تحقيق الأثر المرجو منها، كما أن نجاح هذه السياسة يتطلب توازنا دقيقا بين تشجيع الإستثمار وضمان عدم الإضرار بالبيئة، وبالتالي فإن الحوافز الضريبية والإقتصادية تمثل آلية مكملية لباقي أدوات الحماية البيئية في قطاع المحروقات، إذ تساهم في توجيه سلوك المستثمر نحو تبني خيارات أكثر إستدامة، بما يحقق التوازن بين متطلبات التنمية الإقتصادية وحماية البيئة.

الفرع الثالث: دور الوكالة الوطنية لترشيد الطاقة (APRUE) في دعم البرامج البيئية

دعم البرامج البيئية داخل قطاع المحروقات يعد أحد أهم محاور السياسة الطاقوية في الجزائر، حيث لا يقتصر الأمر على الإطار القانوني الملزم فقط، بل إمتد ليشمل هيئات متخصصة في المجال تعمل على مرافقة الفاعلين الإقتصاديين تبني ممارسات أكثر إحتراما للبيئة. وفي هذا السياق، يبرز دور الوكالة الوطنية لترشيد الطاقة كفاعل مؤسساتي يساهم في تجسيد الأهداف البيئية المرتبطة بترشيد الإستهلاك الطاقوي وتقليل الأثر البيئي للنشاطات الصناعية، وعلى رأسها قطاع المحروقات في الجزائر¹.

¹ الوكالة الوطنية لتطوير استعمال الطاقة وترشيدها (APRUE)، "خدماتنا"، الموقع الرسمي، تاريخ الزيارة: 2026/04/17، الساعة: 23:30 الرابط: www.aprue.org.dz.

وتعمل هذه الهيئة ضمن إطار سياسة وطنية تتكامل مع أحكام قانون المحروقات 13-19، الذي يهدف إلى تحقيق إستغلال عقلاني للموارد الطاقوية مع مراعاة الأثر البيئي في مختلف مراحل النشاط البترولي، ويظهر هذا التكامل إنطلاقاً من البرامج التي تشرف عليها الوكالة التي تهدف إلى تحسين الفاعلية الطاقوية داخل المنشآت الصناعية، وتشجيع إستخدام التقنيات الحديثة التي تسهم في تقليل الانبعاثات وتحسين الأداء البيئي.

بالإضافة الى تولي الوكالة الوطنية لترشيد الطاقة تنفيذ حملات توعوية وتكوينية لفائدة المتعاملين الإقتصاديين، بهدف ترسيخ ثقافة الإستهلاك الرشيد للطاقة تعزيزاً للوعي بأهمية إعتداد حلول تقنية تقلل من الضغط على البيئة، ويتجلى هذا الدور في أهمية خاصة في قطاع المحروقات، نظراً لإعتماده الكبير على الطاقة وما ينتج عنه من آثار بيئية مباشرة، ومن جانب آخر تساهم هذه الهيئة في دعم المشاريع التي تهدف إلى إدماج الطاقات النظيفة وتقليص الإعتداد على الوسائل التقليدية ذات الأثر البيئي المرتفع من خلال مرافقة تقنية وإستشارية للمؤسسات الناشطة في المجال الطاقوي، ويعكس هذا التوجه إنتقال السياسة البيئية من مجرد الإلزام القانوني إلى منطق الشراكة بين الدولة والمتعاملين الإقتصاديين¹.

غير أن فعالية هذه البرامج تبقى مرتبطة بمدى إلتزام المؤسسات الإقتصادية بتطبيق التوصيات الصادرة عنها، إضافة إلى توفر الإمكانيات التقنية والمالية اللازمة لتجسيد هذه التوجهات على أرض الواقع، كما أن نجاح هذه العملية يتطلب تنسيقاً مستمراً بين مختلف الفاعلين في قطاع الطاقة لضمان تحقيق الأهداف البيئية المسطرة، وعليه فإن دور الوكالة الوطنية لترشيد الطاقة يمثل عنصراً محورياً مكملاً للمنظومة القانونية الخاصة بحماية البيئة في قطاع المحروقات، حيث يساهم في تحويل الأهداف التشريعية إلى ممارسات عملية، بما يعزز فعالية آليات الوقاية ويخدم التوجه نحو تنمية مستدامة.

¹ الوكالة الوطنية لتطوير استعمال الطاقة وترشيدها (APRUE)، www.aprue.org.dz، المرجع السابق.

المبحث الثاني : الآليات المانعة وإعمال قواعد المسؤولية.

إن الآليات المانعة هي الآليات التي تنشأ بعد تحقق الضرر بهدف احتوائه وتحديد المسؤوليات وتعويض المتضررين وإعادة الوضع إلى ما كان عليه بقدر الإمكان، ويتسم قطاع المحروقات بكون أضراره البيئية غالبا ما تكون واسعة النطاق وعابرة للحدود، مما يستدعي وجود نظام قانوني علاجي متكامل.

ويتناول هذا المبحث ثلاث زوايا أساسية: نظام المسؤولية عن الأضرار في (المطلب الأول)، وآليات التعويض وإعادة التأهيل في (المطلب الثاني)، ثم دور المؤسسات في تفعيل هذه الآليات المانعة وضمان تنفيذها في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: نظام المسؤولية عن الأضرار البيئية

يشكل تحديد المسؤول عن الضرر البيئي الركيزة الأساسية لأي نظام علاجي فعال، إذ لا يمكن تصور تعويض أو إعادة تأهيل دون وجود جهة قانونية تتحمل تبعات الضرر. وفي مجال قانون المحروقات الجزائري، يتشابك الحضور القانوني بين قواعد القانون المدني المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية والعقدية في (الفرع الأول)، وبين قواعد خاصة أقرها المشرع في قانون المحروقات 19-13¹ وقانون حماية البيئة 03-10، والتي تمثلت في نظام المسؤولية الموضوعية (المطلقة) التي لا تتطلب إثبات خطأ المستثمر، بل مجرد قيام علاقة سببية بين نشاطه والضرر الحادث في (الفرع الثاني)²، وقد جاء هذا التوجه متوافقا مع الإتجاهات الحديثة في القانون البيئي المقارن، خاصة في مجال الأنشطة الخطرة كصناعة استخراج وتحويل المحروقات، كما برزت في هذا السياق مسؤولية أوسع تتعلق بنقل

¹ القانون رقم 19-13، المرجع السابق المادة 115.

² القانون رقم 03-10، مرجع سابق المادة 03.

التكنولوجيا وإدارة المخاطر، حيث لا يقتصر الالتزام على دفع التعويض، بل يمتد إلى نشر المعرفة التقنية الكفيلة بتجنب تكرار الضرر في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المسؤولية المدنية للمستثمر (العقدية والتقصيرية)

تخضع العلاقة بين المستثمر في مجال المحروقات والدولة الجزائرية - ممثلة في الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (ALNAFT) أو سوناطراك - لعقود معقدة كعقود الإمتياز أو عقود مشاركة الإنتاج أو عقود الخدمات، وفي إطار هذه العقود، تنشأ مسؤولية عقدية للمستثمر تجاه الدولة أو الأطراف المتعاقدة، إذا أخل بالتزامات بيئية منصوص عليها صراحة في العقد، كالإلزامية إعادة تأهيل الموقع بعد إنتهاء الإستغلال، أو الإلتزام بمعايير معينة للتخلص من النفايات الخطرة، أو تطبيق نظام الإدارة البيئية المعترف به دولياً¹، وتستمد هذه المسؤولية شرعيتها من مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" الوارد في القانون المدني الجزائري، حيث يعتبر أي إخلال بهذه الإلتزامات التعاقدية خطأ عقدياً يستوجب التعويض².

وتتميز المسؤولية العقدية في هذا المجال بأنه يمكن الإتفاق على شروطها وتقدير التعويضات فيها سلفاً ضمن بنود العقد، مما يمنح الدولة أداة قانونية مريحة للمتابعة دون الحاجة للجوء إلى القضاء في كل مرة، كما تسمح المسؤولية العقدية للدولة بأن تشترط على المستثمر الأجنبي تقديم تأمينات أو ضمانات بنكية (كخطاب ضمان نهائي) لتغطية أي أضرار بيئية محتملة، وهذا ما أشارت إليه تقارير شركة سوناطراك حول "المسؤولية المجتمعية". غير أن عيب هذه المسؤولية يكمن في أنها لا تسري على الأضرار التي تلحق

¹ القانون رقم 13-19، المرجع السابق المواد 76 و 115 و 116 و 118.

² الأمر رقم 75-58 المادة 106 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

بالغير (كالسكان المجاورين أو البيئة بوصفها ملكية عامة للدولة)، فهؤلاء ليسوا أطرافا في العقد.¹

أما على صعيد المسؤولية التقصيرية، تمثل هذه الحالة المسؤولية عن الأضرار البيئية بوجه عام، سواء عن تدهور البيئة، أو النفايات أو التلوث بأنواعه المختلفة: الحيوي، المائي، الهوائي... إلخ.²

فتنشأ بموجب القواعد العامة الواردة في الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات (في شقه المدني تبعا للجزائي)³ والمواد 124 و125 من ق.م.ج التي تنص على أن "كل فعل أضر بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بالتعويض"، وفي سياق المحروقات، يلتزم المستثمر تعويض كل ضرر يصيب الغير أو البيئة بصفة عامة نتيجة خطئه، سواء كان هذا الخطأ إهمالا في الصيانة، أو عدم إتخاذ تدابير السلامة،⁴ أو عدم الإمتثال للمعايير البيئية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 22-167 المتعلق بالمنشآت المصنفة، وتتميز هذه المسؤولية التقصيرية باتساع دائرة المطالبين بالتعويض، إذ يمكن أن تشمل السكان المجاورين للمنشآت النفطية، أو الصيادين المتضررين من تسرب بترولي في البحر، أو حتى الدولة بوصفها حامية للبيئة كملك عام.

لكن عيب المسؤولية التقصيرية الأساسي - والذي ظهر بوضوح في المسؤولية عن أضرار التلوث - أنها تتطلب إثبات الخطأ، وهو أمر صعب في النشاطات التقنية المعقدة كصناعة المحروقات، ففي حادثة تسرب نفطي من خط أنابيب قديم مثلا، يصعب على المتضرر (كفلاح تلوثت أرضه) إثبات أن الشركة أهملت في الصيانة، إذ يمكن للشركة أن

¹ محمد فلاق، "المسؤولية الاجتماعية للشركات النفطية العربية: شركتي سوناطراك الجزائرية وأرامكو السعودية نموذجا"، مجلة الباحث، العدد 12، سنة 2013، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف - الجزائر، ص 32-33.

² د.علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكميائية، الطبعة الاولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2008، ص330.

³ الامر رقم 66-156 المادة 51 مكرر مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 49، الصادر بتاريخ 11 يونيو 1966.

⁴ الأمر رقم 75-58، المرجع السابق، المواد 124-125.

تحتج بأن الحادث نجم عن تآكل طبيعي أو عن قوة قاهرة، كما أن التلوث البيئي غالبا ما يكون تراكميا، مما يجعل إثبات الخطأ الفردي شبه مستحيل، وهذا ما دفع المشرع الجزائري إلى البحث عن نظام بديل، وهو المسؤولية الموضوعية.

عمليا، نادرا ما ينفصل النظامان في دعاوى المسؤولية البيئية في قطاع المحروقات، بل غالبا ما تتداخل المسؤولية العقدية (بين الدولة والمستثمر) والمسؤولية التقصيرية (بين المستثمر والغير)، ويمكن للدولة أن تختار مقاضاة المستثمر على أساس العقد إذا تعلق الأمر بإخلال بالتزام بيئي منصوص عليه، أو على أساس التقصير إذا كان الضرر طال البيئة كملك عام، بالإضافة إلى أن القضاء الإداري الجزائري يميل في المنازعات البيئية الكبرى إلى تطبيق المسؤولية التقصيرية لتوسيع دائرة الحق في التعويض، مع إعمال قواعد الإثبات المرنة (كالقرائن) تخفيفا على المتضرر.

الفرع الثاني: نظام المسؤولية الموضوعية (المطلقة) في حوادث التلوث الكبرى

المسؤولية الموضوعية (أو المطلقة) هي نظام قانوني يلزم الشخص المسؤول عن نشاط خطير بتعويض الأضرار الناجمة عنه، دون حاجة لإثبات خطأ أو تقصير من جانبه، بل يكفي إثبات الضرر وعلاقته السببية بالنشاط، ويقوم هذا النظام على فكرة أن "من خلق الخطر تحمل تبعاته"، وهي فكرة تطورت في الفقه الحديث استجابة لظهور الأنشطة الصناعية الخطرة التي يصعب فيها إثبات الخطأ، وقد تبنى هذا الاتجاه المشرع الجزائري في قانون البيئة 10-03¹ وقانون المحروقات 13-19، خاصة فيما يتعلق بالمنشآت المصنفة التي تشكل خطرا كبيرا على البيئة، مستلهما التجارب المقارنة كالقانون الفرنسي (قانون بارنوليه) والتوجيه الأوروبي بشأن المسؤولية البيئية كما أن قانون المحروقات 13-19 لم يورد نصا صريحا بعنوان "المسؤولية الموضوعية"، إلا أن روح النصوص المتعلقة بالحماية

¹ القانون رقم 10-03، مرجع سابق، المادة 03.

البيئية وتدابير الطوارئ تفيد ذلك، خاصة في المواد التي تلزم المستثمر بتحمل كامل تكاليف معالجة التلوث الناتجة عن نشاطه، بغض النظر عن ثبوت خاطئه.

وكذلك ممارسة النشاط الإدارة المباشر الذي يساهم في تلويث البيئة ويقصد بنشاط الإدارة المباشر في تلويث البيئة، ذلك التلوث المنجر عن نشاط المرافق العامة الإدارية في الدولة، فقد تؤدي إلى الأضرار بالبيئة عن طريق نشاطها الخطير، أو إستعمالها لآلات ذات طبيعة خطيرة، مما يؤدي إلى إثارة مسؤوليتي¹، وقد عزز هذا التوجه المرسوم التنفيذي رقم 167-22 المعدل للمرسوم 198-06 المتعلق بالمنشآت المصنفة، حيث فرض على المستثمر في قطاع المحروقات إلتزامات صارمة بالإبلاغ عن الحوادث الكبرى (حتى لو كانت بسبب قوة قاهرة) وإتخاذ تدابير الطوارئ، دون إنتظار تحقيق إداري لتحديد المسؤولية، كما أن إلزام المستثمر بإعداد "دراسة المخاطر" وخطة الطوارئ الداخلية يعتبر إعترافا ضمنيا بأن النشاط يحمل في طياته خطرا ذاتيا، بغض النظر عن مدى حرص المستثمر².

تتجلى أهمية هذه المسؤولية بشكل خاص في حوادث التلوث الكبرى، كتسرب آبار النفط (كإنفجار بئر "ماكوندو" في خليج المكسيك (2010)، أو انفجار المنصات البحرية، أو تسرب خطوط الأنابيب نتيجة تآكل أو حفر عشوائي، حيث تكون الخسائر البيئية فادحة (تلوث التربة والمياه الجوفية لعقود، نفوق أحياء بحرية، تدمير النظم البيئية بالكامل)، ويكون إثبات خطأ معين للمستثمر شبه مستحيل لأن الحادث غالبا ما ينجم عن تداخل عوامل بشرية وتقنية وطبيعية، وفي نظام المسؤولية الموضوعية، يرفع عن المتضررين (سكان، صيادون، جمعيات بيئية، الدولة) عبء إثبات الخطأ، ويحملون فقط بإثبات أن الضرر نشأ

¹ زولبخة عطاء الله، رؤوف بوسعدية، "المسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية"، مجلة الشروق للعلوم الإنسانية، جامعة خنشلة، المجلد 08، العدد 02، 2021، ص532.

² المرسوم التنفيذي رقم 198-06 المادة 12 المؤرخ في 31 ماي 2006، الذي يحدد التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادر بتاريخ 4 جوان 2006.

من منشآت المستثمر، وهذا ما يدفع شركات المحروقات إلى أخذ الإحتياطات القصوى وتأمين مخاطرها، لأنها ستتحمل المسؤولية في كل الأحوال¹.

مع ذلك، لا تعني المسؤولية الموضوعية أن المستثمر مسؤول عن كل ضرر بأي ثمن، إذ يستثنى منها عادة حالات القوة القاهرة غير المتوقعة، والضرر الناتج عن فعل الغير (كعمل تخريبي أو هجوم إرهابي)، أو خطأ المتضرر نفسه، لكن في مجال المحروقات، ضيق المشرع الجزائري من هذه الإستثناءات، إذ يعتبر المرسوم التنفيذي 22-167 أن الزلازل والفيضانات غير المتوقعة في منطقة معروفة بزلزالتها يمكن أن تكون قوة القاهرة، أما الأعطال التقنية المتكررة في خطوط الأنابيب فلا تعتبر قوة القاهرة، لأن المستثمر كان بإمكانه صيانتها، ومن أهم نتائج تبني نظام المسؤولية الموضوعية في قانون المحروقات 13-19 هو دفع شركات التأمين إلى تطوير منتجات تأمينية خاصة بـ"المخاطر البيئية الكبرى"، حيث لم يعد المستثمر قادرا على تغطية هذه المخاطر من موارده الذاتية في حال وقوع حادث كارثي²، وقد نص قانون البيئة 03-10 (في مواده المتعلقة بالمنشآت المصنفة) على إمكانية إلزام المستثمر بالإقتطاع من أرباحه لتغذية صندوق بيئي خاص، أو الإشتراك في نظام تأمين إلزامي³، وتشير تقارير سلطة ضبط المحروقات (ARH) إلى أن شركة سوناطراك والمتعاملين الأجانب في الجزائر يلتزمون فعليا بتأمينات تغطي المسؤولية المدنية تجاه الغير (بما فيها الأضرار البيئية) بمبالغ تصل إلى مئات الملايين من الدولارات، تحسبا لأي حادث تلوث كبير⁴.

¹ سميرة عمري وصليحة شطبي، الضرر البيئي وآليات التعويض عنه في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالة، السنة الجامعية: 2024/2023، ص37.

² القانون رقم 13-19، المرجع السابق، المادة 192.

³ بعيطيش محفوظ واللحاني ليلي، دور مبدأ الملوث الدافع في الوقاية ومنع الضرر البيئي، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تيبازة، المجلد 09، العدد 02، جوان 2025، ص266.

⁴ موقع إرم بيزنس، مقال بعنوان: "سوناطراك الجزائرية توقع 5 عقود محروقات باستثمارات 600 مليون دولار"، تاريخ الاطلاع: 18 افريل 2026، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.erebusiness.com

الفرع الثالث: مسؤولية نقل التكنولوجيا وإدارة المخاطر البيئية

تكمن مسؤولية المستثمر في قانون المحروقات 13-19 على التعويض المادي عن الأضرار الحاصلة، وتمتد كذلك في إطار عقود الشراكة مع الشركات الأجنبية إلى ما يعرف بـ"مسؤولية نقل التكنولوجيا وإدارة المخاطر"، ويقصد بذلك أن المستثمر الأجنبي (أو الوطني في بعض العقود المتطورة) ملزم بأن ينقل إلى الجزائر التكنولوجيات الحديثة الصديقة للبيئة (كأنظمة الكشف المبكر عن التسربات، أو تقنيات حرق الغاز المصاحب بدون تلويث، أو أنظمة معالجة المياه المستعملة)، وأن ينقل أيضا أنظمة إدارة المخاطر والسلامة المهنية المعتمدة دوليا (كمعايير ISO 14001 لأنظمة الإدارة البيئية)، وقد تطور هذا المفهوم في العقود البترولية الجزائرية بعد التسعينيات، حيث أدركت الدولة أن مجرد دفع تعويضات بعد وقوع الضرر لا يكفي، بل الأهم هو نقل المعرفة التي تمنع تكرار الضرر والأحداث البيئية في المستقبل¹.

وردت هذه الإلتزامات بشكل ضمني في المادة المتعلقة بالحماية البيئية من قانون المحروقات 13-19، التي تنص على ضرورة "استخدام أفضل التقنيات المتاحة" (Best Available Techniques – BATs) في جميع مراحل النشاط البترولي، وهو ما يعني ضمنا إلزام المستثمر بنقل هذه التقنيات إذا كانت غير متوفرة محليا، كما أكدت المذكرات التوجيهية الصادرة عن سلطة ضبط المحروقات (ARH) في تقريرها السنوي 2022-2023، والتي تشترط على المتعاملين في المنبع (الإستكشاف والإنتاج) تقديم برامج لنقل التكنولوجيا وتكوين الكوادر الجزائرية، كشرط لمنح رخصة الإستغلال، كما أن الوكالة الوطنية لتطوير إستخدام الطاقة وترشيده (APRUE) تشرف على تقييم مدى نقل التقنيات النظيفة في قطاع المحروقات، وفق ما ورد في موقعها الرسمي²، وتعد مسؤولية نقل أنظمة إدارة المخاطر بمثابة "علاج إستباقي" أو آلية علاجية غير مباشرة، لأن نقل هذه الأنظمة يقلل

¹ القانون رقم 13-19، المرجع السابق، المادة 16

² الموقع الإلكتروني: www.erembusiness.com، المرجع السابق.

من احتمالية وقوع الأضرار أصلاً، وإذا وقعت فإن وجود أنظمة متطورة لإدارة المخاطر (كخطط الطوارئ الداخلية، فرق التدخل السريع، محاكاة الحوادث) يضمن إحتواء الضرر بسرعة وتقليل آثاره بشكل دقيق .

وقد نص المرسوم التنفيذي رقم 22-167 بوضوح على أن صاحب المنشأة المصنفة (أي المستثمر في المجال البترولي) ملزم بوضع "خطة تدخل داخلية" ممثلة بفرق التدخل التابعة للشركات وخطة تدخل خارجية منسقة مع الحماية المدنية، وإجراء تمارين محاكاة دورية، ومن الناحية القانونية، يتحمل المستثمر مسؤولية تقصيرية (بل قد تصل إلى جزائية) إن لم يتم بنقل هذه الأنظمة رغم اشتراط العقد أو النص التنظيمي ذلك، خاصة إذا وقع حادث كان يمكن تفاديه أو احتواؤه بإستخدام تقنيات وتدريب متاح في بلد المستثمر الأصلي¹، وتظهر هذه المسؤولية بشكل عملي من خلال إلزام المستثمر بتكوين طواقم جزائرية والعمل مع مؤسسات وطنية كالوكالة الوطنية للنفائات (AND) والحماية المدنية ووزارة البيئة، فوفق تقارير الوكالة الوطنية للنفائات (AND)، فإن عقود المحروقات تتضمن بنوداً توجب على المستثمر تقديم تقارير دورية حول كمية النفائات الخطرة المنتجة وتقنيات معالجتها، ونقل هذه التقنيات إلى الوكالة لتطبيقها على نطاق أوسع، كما أن المستثمر ملزم - في إطار إدارة المخاطر - بإشراك السلطات المحلية في تدريبات الطوارئ، وتزويدها بخرائط المخاطر، وتوفير معدات التدخل التي تبقى في البلاد بعد انتهاء عقده².

المطلب الثاني: آليات التعويض وإعادة التأهيل

بعد الوقوف على أنظمة المسؤولية المختلفة التي تحمل المستثمر تبعات أضراره البيئية، يبرز سؤال جوهري يتعلق بكيفية تحويل هذه المسؤولية إلى تعويض ملموس يعيد الحقوق إلى أصحابها ويصلح ما أفسده التلوث، فالمسؤولية دون آليات تنفيذية فعالة تبقى

¹ المرسوم التنفيذي رقم 22-167، المرجع السابق، المادة 03 و04.

² الوكالة الوطنية للنفائات، النظام الوطني للمعلومات حول النفائات (NAD)، تاريخ الاطلاع 20 افريل 2026، متاح على الموقع الإلكتروني: www.and.dz.

مجرد إنشاء قانوني لا يجدي نفعا على الأرض، ويتناول هذا المطلب ثلاث محطات أساسية في مسار الجبر البيئي: كيفية تقييم الضرر البيئي وتحديد أسس التعويض في (الفرع الأول)، ثم مصادر التمويل التي تضمن توفر الأموال اللازمة للتعويض خاصة في الكوارث الكبرى في (الفرع الثاني)، وأخيرا عمليات إعادة التأهيل العينية التي تمثل الشكل الأسمى للتعويض في الفقه البيئي الحديث في (الفرع الثالث)، وهذا ماسنتطرق له في عرضنا التالي.

الفرع الأول: إجراءات تقييم الضرر البيئي ومعايير تقدير التعويض

إن أول خطوة نحو تعويض عادل هي أن نعرف بدقة ماذا خسرنا، فالتلوث البترولي لا يترك أثرا واحدا، بل يمتد ليلوث التربة لسنوات، ويفسد المياه الجوفية لعقود من الزمن، ويمحو تنوعا بيولوجيا قد لا يعود كالسابق، لهذا ألزم المشرع الجزائري في قانون المحروقات 13-19 وقانون البيئة 03-10 المستثمر بأن يجري تقييما فوريا للضرر لحظة وقوع الحادث، بالتعاون مع وزارة البيئة والوكالة الوطنية للنفايات (AND)، ولتنظيم هذه العملية الحساسة، وضع المرسوم التنفيذي 22-167 آليات إجرائية مفصلة، تبدأ بالإبلاغ الإلزامي عن الحادث خلال 24 ساعة إلى جميع الجهات المعنية: وزارة البيئة، الحماية المدنية، والوكالة الوطنية للنفايات، بعدها تتشكل لجنة مختلطة تضم ممثلين عن المستثمر والدولة وخبراء مستقلين، تنتقل إلى الموقع لمعاينة الأضرار، وتحديد نوع الملوثات وتركيزها وامتدادها الجغرافي، ثم تسحب عينات من التربة والمياه والهواء لتحليلها في مخابر معتمدة، وتنتهي هذه العملية بتقرير مفصل يصف الضرر الحالي والمتوقع مستقبلا، ويقدر التكاليف اللازمة لإعادة التأهيل¹.

عند الانتقال إلى مرحلة تقدير التعويض نفسه، نجد أن المعايير متعددة وليست موحدة بالكامل، فهناك الضرر المباشر الذي يمكن قياسه بسهولة نسبية، كتكلفة تنظيف التربة من الهيدروكربونات، أو قيمة المحاصيل الزراعية التي ذبلت، أو الثروة السمكية التي نفقت

¹ سميرة عمري وصليحة شطيبي، المرجع السابق، ص 61.

بسبب التسرب، لكن الأصعب هو "الضرر البيئي البحت" (Pure Ecological Damage)، أي ذلك الضرر الذي يصيب البيئة بوصفها قيمة قائمة بذاتها، بغض النظر عن منفعتها للإنسان، كأن يدمر تسرب نفطي نظاما بيئيا نادرا أو يتسبب في إنقراض نوع محلي من الطيور أو الأسماك، ومن هنا يتبادر تساؤل الى أذهاننا كيف نضع ثمنا لمثل هذه الخسائر؟ الفقه والقضاء بدأ يلجآن إلى معايير مثل "تكلفة إعادة التأهيل" (أي ما يتطلبه الأمر لإرجاع الموقع إلى حالته الأصلية)، أو "القيمة الاقتصادية للخدمات البيئية" (كقدرة الأراضي الرطبة على تنقية المياه مجانا)، وهناك أيضا الأضرار غير المباشرة والآجلة، كالأمراض التي قد تصيب سكان المنطقة بعد سنوات من التعرض للتلوث، وهنا يصبح التقدير أشبه بعملية إستشرافية تحتاج إلى دراسات وبائية طويلة المدى¹.

ونظرا لتعقيد هذه التقديرات، يلجأ القضاء غالبا إلى الخبرة الفنية، حيث يعين القاضي خبيرا أو لجنة من الخبراء لإعداد تقرير مفصل يحدد حجم الضرر والتعويض المناسب، وقد بدأ القضاء الإداري الجزائري بالإستعانة بخبراء من الوكالة الوطنية للنفايات (AND) أو من المخابر الجامعية المتخصصة لضمان الحياد والكفاءة العلمية، لكن تظل هناك مشكلة تعدد تقديرات الخبراء، إذ قد يختلف خبير عن آخر في تكلفة إعادة التأهيل (مثلا: هل يكفي نزع التربة الملوثة وحرقها؟ أم تحتاج إلى معالجة بيولوجية في الموقع تستمر لسنوات؟). لحل هذا الخلاف، دعا الفقه إلى وضع "دليل وطني موحد لتقدير الأضرار البيئية في قطاع المحروقات" يتضمن أسعارا مرجعية لعمليات التنظيف وإعادة التأهيل، وأساليب موحدة لحساب التدهور البيئي، لكن هذا الدليل لم يصدر بعد في الجزائر، مما يترك للقاضي سلطة تقديرية واسعة قد تؤدي إلى تباين كبير في الأحكام بين منطقة وأخرى².

¹ توهامي علالي ومصطفى محمد زحزوح، المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، المركز الجامعي صالحى أحمد - النعامة، الجزائر، السنة الجامعية: 2022-2023، ص13.

² الموقع الإلكتروني: www.and.dz، المرجع السابق.

الفرع الثاني: آليات التمويل الخاصة بالتعويض (الصناديق البيئية والتأمين الإلزامي)

في حوادث التلوث الكبرى، قد تتجاوز تكاليف التنظيف والتعويض قدرات المستثمر المالية، خاصة إذا كانت شركة مصغرة أو ناشئة، إذا كان المستثمر الأجنبي قد غادر البلاد بالفعل، لهذا السبب تطورت في التشريعات البيئية المقارنة آليات تمويل مستقلة لا تعتمد فقط على ذمة الملوث المباشر، وأهمها: التأمين الإلزامي على المسؤولية البيئية، والصناديق البيئية التي تغذى باقتطاعات دورية من جميع شركات القطاع، وقد أشار قانون البيئة 10-03 الجزائري إلى إمكانية إنشاء مثل هذه الآليات، لكن تفعيلها على الأرض لا يزال جزئياً ومتأخراً مقارنة بالدول الأوروبية أو حتى بعض الدول العربية النفطية¹.

فيما يتعلق بالتأمين الإلزامي، فقد نص قانون المحروقات 13-19 صراحة على إلزام المستثمرين (خاصة في عمليات الاستكشاف والإنتاج) بالإشتراك في نظام تأمين يغطي المسؤولية المدنية تجاه الغير، بما في ذلك الأضرار البيئية، وهذا الإلزام ليس رفاهية، بل ضرورة عملية لأن النشاط النفطي مصنف ضمن "الأنشطة الخطرة" التي لا يمكن ممارستها دون وثيقة تأمين سارية المفعول، وتشير تقارير سلطة ضبط المحروقات (ARH) إلى أن شركة سوناطراك تتعاقد مع شركات تأمين وطنية ودولية (كـ "Société Centrale de Réassurance – SCR") لتغطية المخاطر البيئية بمبالغ تصل إلى مئات الملايين من الدولارات².

أما الصندوق البيئي، فهو فكرة أكثر تقدماً تعتمد على مبدأ التضامن بين جميع مستثمري القطاع، ليتم إنشاء ذمة مالية مستقلة، تغذى باقتطاعات إلزامية دورية (كنسبة ضئيلة من قيمة الإنتاج، أو رسوم سنوية ثابتة)، ويدار من قبل هيئة حكومية أو مشتركة تضم الدولة والمستثمرين والمجتمع المدني، يستخدم هذا الصندوق لتعويض الأضرار عندما

¹ القانون رقم 10-03، مرجع سابق، المادة 03 الفقرة 7.

² الموقع الإلكتروني: www.erembusiness.com، المرجع السابق.

يكون المستثمر المباشر عاجزا عن الدفع (لإفلاسه مثلا)، أو عندما يكون الملوث مجهولا (كالتلوث التاريخي الناجم عن منشآت قديمة أغلقت منذ زمن)، وقد أشار قانون البيئة 03-10 إلى إمكانية إنشاء "صندوق وطني للبيئة"، لكنه ظل حبرا على ورق لأكثر من 10 سنوات، وتعد الوكالة الوطنية للنفايات (AND) الجهة الأقرب فنيا وإداريا لإدارة مثل هذا الصندوق، خاصة أنها تدير بالفعل نظام رسوم على النفايات الخطرة، كما أن تقارير شركة سوناطراك عن "المسؤولية المجتمعية" تشير إلى تخصيص ميزانيات داخلية لمعالجة الأضرار البيئية السابقة، لكن هذه الميزانيات تظل تحت سيطرة الشركة وليست صندوقا مستقلا بشفافية عالية¹.

في غياب صندوق بيئي وطني قوي، تعتمد الجزائر حاليا على نظام التمويل الذاتي للمستثمرين، أي أن كل مستثمر ملزم بتكوين إحتياطي مالي داخلي (أو تقديم خطاب ضمان بنكي) لتغطية الإلتزامات البيئية المتوقعة، خاصة فيما يتعلق بإعادة تأهيل المواقع بعد إنتهاء النشاط، وقد أقر قانون المحروقات 13-19 هذا المبدأ، حيث يشترط على المستثمر تقديم "ضمان مالي" (Garantie financière) عند طلب رخصة الإستغلال، يستخدم لاحقا لتغطية تكاليف إزالة المنشآت وإعادة التأهيل، لكن عيب هذا النظام أنه لا يوفر أي تضامن بين المستثمرين، فإذا أفلس مستثمر كبير تبقى الدولة وحدها تتحمل تبعات أضراره، ولهذا تكون توصيات بالإننتقال العاجل إلى نظام الصناديق الجماعية (Collective Funds) التي تغذيها جميع شركات القطاع، بما هو معمول به في مجال التلوث البحري بالنفط عبر صندوق IOPC الدولي، وهذا التحول مع الأسف يستلزم تعديلا تشريعيا وإرادة سياسية واضحة².

¹ سميرة عمري وصليحة شطيبي، المرجع السابق، ص 88.

² القانون رقم 13-19، المرجع السابق، المادة 7.

الفرع الثالث: إعادة التأهيل البيئي للمواقع بعد انتهاء النشاط (الالتزامات والإجراءات)

إذا كان التعويض المالي يعوض الضرر بالمال، فإن إعادة التأهيل البيئي يهدف إلى إصلاح البيئة وإعادتها كما كانت على سابقها، إنها العملية التي تهدف إلى رد الموقع المتضرر إلى حالته الأصلية بعد إنتهاء النشاط البترولي، وذلك من خلال إزالة التجهيزات، وتنظيف التربة والمياه الجوفية، وزراعة نباتات محلية، وإعادة تشكيل التضاريس، وتعد هذه الآلية أفضل بكثير من مجرد دفع تعويض نقدي، لأنها تحقق جبرا عينيا للبيئة نفسها، وليس فقط تعويضا للمتضررين البشر، وقد أولى قانون المحروقات 13-19 وقانون البيئة 03-10 أهمية كبرى لإعادة التأهيل، بل جعلها شرطا أساسيا لمنح الترخيص النهائي أو إفراغ المستثمر من التزاماته التعاقدية، بالإضافة الى اعتبار بعض المراجع أن الإلتزام بإعادة التأهيل هو من أقوى الآليات العلاجية، لأنه يجبر المستثمر على التفكير في الأثر طويل المدى لنشاطه منذ اليوم الأول للإستثمار، بحيث نص قانون المحروقات 13-19 بوضوح على أن عقد الإمتياز أو مشاركة الإنتاج يجب أن يتضمن "خطة لإزالة المنشآت وإعادة تأهيل الموقع" (Decommissioning and Site Restoration Plan)، ويتم اعتماد هذه الخطة من قبل وزارة المحروقات ووزارة البيئة وجودة الحياة قبل بدء الإستغلال، هذه الخطة ليست مجرد أمنية، بل تحدد إجراءات ملزمة تشمل: إزالة جميع المنشآت السطحية والتحت سطحية (الآبار، الأنابيب، المباني)، تنظيف التربة من أي تلوث متبقي بالهيدروكربونات أو المواد الكيميائية، معالجة المياه الجوفية الملوثة إن وجدت، إعادة الغطاء النباتي وتثبيت التربة لمنع الانجراف، وأخيرا متابعة المراقبة البيئية لعدة سنوات بعد إعادة التأهيل للتأكد من نجاح العملية¹.

¹ بوطريف عمار، الإلتزام بإعادة المواقع إلى حالتها الأصلية في قطاع المحروقات، مذكرة الماستر المهني في الحقوق (تخصص: قانون الطاقة والمناجم)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، السنة الجامعية 2024-2025 ص47.

المطلب الثالث: دور المؤسسات في تفعيل الآليات العلاجية

النصوص القانونية وحدها، مهما بلغت دقتها وصرامتها، تظل حبرا على ورق ما لم تتكفل مؤسسات قادرة على حملها إلى أرض الواقع وتطبيقها على المخالفين، فالمسؤولية وآليات التعويض تحتاج إلى أجهزة تمتد لتراقب وتفتش وتقيم وتفرض، وهذا ما لا تقدر عليه النصوص وحدها، فيتمحور هذا المطلب على ثلاث طبقات من هذه المؤسسات سيتم التطرق إليها في الفروع التالية: ممثلة في دور الوزارات ذات الاختصاص "الطاقة والبيئة" في (الفرع الأول)، ثم بيان دور الهيئات والوكالات المختصة في المعالجة (الفرع الثاني)، على أن يختتم (الفرع الثالث) بتوضيح آليات التعاون والتنسيق بين الجهات العمومية والمتعاملين الاقتصاديين في مواجهة الحالات البيئية الطارئة.

الفرع الأول: دور الوزارات المعنية (الطاقة والبيئة) في متابعة الأضرار

تتحمل وزارة المحروقات والمناجم، بصفتها السلطة العليا المختصة في عقود المحروقات ممثلة بسلطة ضبط المحروقات وفق قانون 13-19، مسؤولية مراقبة التنفيذ البيئي لهذه العقود منذ لحظة التوقيع حتى ما بعد انتهاء الاستغلال¹.

أما وزارة البيئة وجودة الحياة، فدورها مختلف ومكمل في نفس الوقت. فهي ليست جهة تعاقدية مثل وزارة المحروقات والمناجم، بل هي وصي على المال العام البيئي، تحرسه بإسم المجتمع بأسره مهامها العلاجية تنصب في الجانب التقني والمعياري: تضع المعايير التي تستخدم لتقدير الأضرار، وتشارك في لجان التقييم، ولها الحق في الاعتراض على تقارير الخبراء إذا رأت فيها تهاونا، كما تراقب عمليات إعادة التأهيل عبر مفتشيها الميدانيين، وتصدر أوامر إدارية بإيقاف أي نشاط مضاد للبيئة أو بإلزام المستثمر بإجراءات تصحيحية إضافية، بالإضافة إلى تمثيل وزارة البيئة الدولة في دعاوى التعويض عن

¹ القانون رقم 13-19، المرجع السابق، المادة 43.

الأضرار البيئية البحتة، أي تلك التي لا تتعلق بأفراد محددين بل بالطبيعة ذاتها، فتصبح هي الممثل الوحيد أمام القضاء¹.

الفرع الثاني: دور الوكالات المتخصصة (كالوكالة الوطنية للنفايات) في المعالجة.

يتطرق هذا الفرع إلى دور الوكالات المتخصصة في دعم عمليات المعالجة البيئية، من خلال مجموعة من المهام التقنية والفنية التي تحتويها في هذا المجال، حيث سيتم التطرق (أولا) إلى إعداد دلائل تقنيات معالجة التربة الملوثة والنفايات الكيميائية الناتجة عن التسربات البترولية، و(ثانيا) إلى الإشراف المباشر على عمليات نزع التلوث، و(ثالثا) وأخيرا إلى تقديم الخبرة الفنية للقضاء.

وإنطلاقا من ذلك فبعد الوزارتين، هناك جهات أكثر تخصصا وأقرب إلى التراب والميدان، وفي مقدمتها الوكالة الوطنية للنفايات (AND) التي تأسست بموجب القانون 01-19 لتكون المساعد التقني لوزارة البيئة في كل ما يتعلق بالنفايات، وخاصة النفايات الخطرة الناتجة عن حوادث المحروقات، وتتمثل مساهماتها العلاجية في عدة محاور:

أولا: إعداد دلائل تقنيات معالجة التربة الملوثة والنفايات الكيميائية الناتجة عن التسربات البترولية، وهي أدلة يسترشد بها المستثمرون والقضاة على السواء².

ثانيا: الإشراف المباشر على عمليات نزع التلوث، وإصدار شهادات المطابقة البيئية بعد الإنتهاء، وهي شهادات لا يمكن للمستثمر الحصول على الضمان المالي بدونها³.

¹ وزارة البيئة وجودة الحياة، الموقع الرسمي لوزارة البيئة وجودة الحياة الجزائرية، تاريخ الإطلاع 2026/04/19 الساعة: 12:25 الرابط: www.me.gov.dz.

² قانون رقم 01-19 المادة 44 مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق لـ 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 77، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2001.

³ قانون رقم 01-19، مرجع سابق، المادة 48.

ثالثا: تقديم الخبرة الفنية للقضاء، حيث يطلب من ممثلي الوكالة في كثير من القضايا إعداد تقارير حول طرق المعالجة المناسبة وتكاليفها الحقيقية، بعيدا عن تقديرات المستثمر التي قد تكون أنها تدير نظام "تتبع النفايات الخطرة" (bordereau de suivi)، وهو نظام إلكتروني يفرض على المستثمر التصريح بكميات النفايات الناتجة عن أي حادث تلوث، ووجهات معالجتها النهائية، مما يخلق شفافية ويمنع التخلص السري أو غير القانوني من هذه النفايات في أراضٍ غير مهيئة¹.

أما الوكالة الوطنية لتطوير استخدام الطاقة وترشيده (APRUE)، فعلى الرغم من أن شهرتها تأتي من دورها الوقائي في تشجيع الطاقة المتجددة وترشيد الإستهلاك، إلا أن لها حضورا علاجيا غير مباشر لا ينبغي إغفاله، فبعد وقوع حادث تسرب بترول كبير، تساهم APRUE في تقييم الأضرار التي لحقت بمرافق الطاقة المتجددة أو كفاءة الطاقة القريبة من موقع الحادث، وتقدم إستشارات فنية حول كيفية إعادة تأهيل هذه المرافق وفق أحدث المعايير الترشيدية، كما تدير برامج تكوين مستمرة للمفتشين البيئيين العاملين في الوزارات والوكالات حول "تقييم الأثر البيئي للحوادث"، وهو ما يرفع القدرات المؤسسية الجزائرية في التعامل مع الكوارث، وفي إطار المسؤولية المجتمعية تتعاون APRUE مع شركة سوناطراك في مشاريع نموذجية لإعادة تأهيل المواقع المتضررة بإستخدام تقنيات نظيفة (كمعالجة التربة الملوثة بالطرق البيولوجية بدلا من الحرق المكشوف الملوث للهواء)، وهو ما ورد في تقرير الاستدامة لسوناطراك².

ثالث هذه الوكالات، وأكثرها استقلالية، هي سلطة ضبط المحروقات (ARH)، فهي لا تتبع أي وزارة بشكل مباشر، وتتمتع بصلاحيات رقابية واسعة على قطاع المحروقات من الناحية الفنية والإقتصادية، بما في ذلك الجانب البيئي، ودورها العلاجي يتجلى في ثلاثة مسارات:

¹ قانون رقم 19-01، مرجع سابق، المادة 49.

² الوكالة الوطنية لتطوير استعمال الطاقة وترشيدها (APRUE)، المرجع السابق.

1- مراقبة إحترام المستثمرين لمعايير السلامة والبيئة في مرحلة الإستغلال، ورفع تقارير مفصلة إلى وزارة المحروقات عن أي مخالفات، مع إقتراح عقوبات.

2- إعداد ونشر تقارير سنوية عن الحوادث البيئية الكبرى في القطاع، وهذه التقارير تشكل أداة "فضح" قوية تجعل المستثمرين حريصين على تجنب الظهور فيها بأسماء سيئة.

3- اقتراح تعديلات تشريعية وتنظيمية بناءا على العودة من تجارب الميدان، كتلك التوصيات التي رفعتها ARH بعد حادثة تسرب أنبوب النفط في منطقة تيغنيف عام 2021، كما إستحدثت السلطة "مؤشر أداء بيئي" لكل متعامل في القطاع، ينشر على موقعها الإلكتروني، ويستخدم كأداة تقييم عند دراسة طلبات التراخيص الجديدة، مما يحفز المستثمرين على الإبلاغ الذاتي عن الأضرار ومعالجتها بسرعة خوفا من تدهور مؤشرهم¹.

رغم كل هذه المهام النبيلة، تواجه الوكالات المتخصصة تحديات حقيقية تحد من فعاليتها:

- أ- هذه التحديات ضعف الموارد المالية والبشرية، فالوكالة الوطنية للنفايات تعاني من نقص حاد في المهندسين المتخصصين والمخابر المتخصصة مما يؤخر عمليات تقييم الضرر ويجعلها تعتمد أحيانا على مخابر المستثمرين أنفسهم.
- ب- تداخل الاختصاصات مع الوزارات، إذ قد تطلب وزارة المحروقات تقريرا من ARH يختلف عن تقرير AND لنفس الحادث، وتجد الوزارات نفسها حائرة أمام رأيين تقنيين متعارضين.

ت- عدم إلزامية آراء هذه الوكالات، فالقاضي أو الوزير المختص قد يتجاهل توصياتها الفنية دون أن يتحمل أي مساءلة، مما يضعف مكانتها.

وأخيرا ضعف التنسيق مع المؤسسات الأكاديمية (الجامعات، مراكز البحث) التي يمكن أن تقدم خبرات إضافية بتكلفة أقل.

¹ سلطة ضبط المحروقات (ARH): "تقرير النشاط السنوي 2021-2022"، تمت الزيارة بتاريخ 2026/04/19، الساعة 13:45، على الرابط: www.arh.dz.

الفرع الثالث: التنسيق بين المؤسسات العمومية والمستثمرين في حالات الكوارث البيئية

عندما تتعطل آلة حفر، أو يتمزق خط أنابيب رئيسي، أو يشتعل بئر بترولي، لا تملك أي جهة بمفردها القدرة على السيطرة على الموقف، فالمستثمر (صاحب المنشأة) هو المسؤول الأول عن إطفاء النار وإصلاح التسرب، لكنه يحتاج إلى تراخيص سريعة من الدولة لإستخدام طرق معينة قد تكون خطيرة (كحرق الغاز المتسرب في الهواء الطلق)، كما يحتاج إلى دعم الحماية المدنية لإخلاء المناطق السكنية، وإلى توجيهات وزارة البيئة حول الطريقة الأقل ضررا للتعامل مع الملوثات، مع التنبيه في حالة أي تأخير في التنسيق بين هذه الأطراف يضاعف حجم الضرر بشكل دراماتيكي، لاسيما الحوادث السابقة في الجزائر وحول العالم حيث كلفت ساعات التردد خسائر بملايين الدولارات وتلوثا إستمر لسنوات، وبالتالي لم يترك المشرع الجزائري هذه المسألة للصدفة، بل نظمها بوضوح في المرسوم التنفيذي 167-22 من خلال آلية تسمى "خطة التدخل الخارجية" (Plan d'Intervention Externe – PIE)، هذه الآلية تعدها المنشأة المصنفة (المستثمر) قبل بدء الإنتاج، بالتعاون مع الحماية المدنية والوكالة الوطنية للنفائيات والسلطات المحلية، وتعرض على وزارة البيئة للمصادقة، تحدد الخطة بدقة أدوار كل طرف: المستثمر يوفر المعدات والفرق التقنية للسيطرة على المصدر، الحماية المدنية تتولى إخلاء السكان والإسعافات الأولية؛ الوكالة الوطنية للنفائيات تشرف على جمع النفائيات الخطرة وتبدأ في معالجتها فورا؛ وزارة البيئة تراقب تطور التلوث وتأثيره على المناطق الحساسة وتنشر البيانات أولا بأول؛ والسلطات المحلية (الولاية، البلديات) تدير الأزمة الإعلامية وتوفر الإيواء المؤقت للسكان وتنسق وصول المساعدات، ولضمان جاهزية هذه الخطة، يلزم القانون المستثمر بإجراء تمارين محاكاة دورية (كل سنتين على الأقل) بمشاركة جميع الأطراف، ورفع تقرير عن النتائج إلى سلطة الضبط¹.

¹ سلطة ضبط المحروقات (ARH)، www.arh.dz المرجع السابق.

تجربة شركة سوناطراك في هذا المجال تقدم نموذجا ناجحا يمكن الإستفادة منه، فالمجمع العمومي وفق تقرير الإستدامة الخاص به أنشأ "مركزا وطنيا للطوارئ البيئية" (CNUE) يضم ممثلين عن الحماية المدنية، وزارة البيئة AND، وحتى بعض الجامعات، ويرتبط هذا المركز بغرفة عمليات تعمل على مدار الساعة، ويمتلك قاعدة بيانات محدثة بخرائط المخاطر لجميع منشآت سوناطراك، ويجري تمرين محاكاة واسع النطاق كل 18 شهرا¹. في حادثة تسرب أنبوب حاسي مسعود - ورقلة عام 2020، تمكن هذا المركز من حشد أكثر من 200 عامل ومعدات ثقيلة خلال 4 ساعات فقط، بفضل بروتوكول التنسيق المسبق الذي حدد مسبقا من يتصل بمن وأين تتمركز المعدات، كما أن شركة سوناطراك وقعت إتفاقيات إطار مع الوكالة الوطنية للنفايات والحماية المدنية لتحديد المسؤوليات بوضوح وتقاسم التكاليف في حالات الطوارئ القصوى.

لكن التنسيق لا يجب أن يظل حبيس المؤسسات المركزية في العاصمة، بل يجب أن يمتد إلى أبعد من ذلك ليشمل السلطات المحلية (الولاية، رؤساء البلديات، مديريات البيئة الولائية) والمجتمع المدني (الجمعيات البيئية، ممثلو السكان)، فالولاية بموجب قانون الحماية المدنية، يتمتعون بصلاحيات واسعة جدا في حالات الكوارث، ويمكنهم إتخاذ قرارات سريعة (كإغلاق الطرق، إخلاء القرى، تجنيد الأطباء) دون إنتظار ترخيص من الوزراء، وهذه الصلاحيات يمكن أن تكون منقذا في الساعات الأولى للكارثة، أما إشراك الجمعيات البيئية (كجمعية "البيئة الجزائرية" أو "جرعة خضراء") في عملية التنسيق، فيضمن الشفافية ويمنع التعطيل الإعلامي، وقد ساهمت هذه الجمعيات في بعض الحوادث بمراقبة جودة الهواء والماء بشكل مستقل، ورفع تقارير موازية إلى القضاء كشفت تلاعبا في بيانات المستثمرين، حيث أعطى قانون البيئة 03-10 الجمعيات الحق في التقاضي من أجل البيئة (حق الدعوى

¹ الموقع الإلكتروني: www.and.dz, المرجع السابق.

الشعبية)، مما يجعلها طرفاً في التنسيق العلاجي، ليس فقط كمتفرج بل كجهة رقابية قادرة على رفع دعاوى ضد المستثمرين أو حتى ضد الإدارة إذا قصرت في واجبها¹.

على الرغم من هذا الإطار القانوني الجيد نسبياً، تبقى هناك إشكاليات عملية تخطر الحسابات على أرض الواقع.

¹ القانون رقم 10-03، مرجع سابق المواد 37 و38.

الفصل الثاني:

الآليات القضائية إشكالات وفروض التطبيق

تمهيد

لا يكفي أن يرسم المشرع آليات قانونية لحماية البيئة في قطاع المحروقات، بل لا بد من إختبار هذه الآليات في ميدان التطبيق، وقياس كيفية قدرتها على تحقيق الردع والتعويض والإصلاح، فقد يبدو النص القانوني مثاليا في صياغته، لكنه يصطدم بعقبات عملية تحول دون تنفيذه، كضعف الرقابة، أو تعقيد الإجراءات، أو غياب الإرادة السياسية، لذلك يتجه هذا الفصل نحو الكشف على الجوانب الزجرية وضمانات الردع القانوني من خلال (المبحث الأول)، ثم مبينا تقييم المنظومة القانونية وسبل التطوير في (المبحث الثاني) التي وضعها قانون المحروقات 19-13.

المبحث الأول: الجوانب الجزرية وضمانات الردع القانوني

إن فعالية أي تشريع خاص بالبيئة تقاس بقدرته على ردع المخالفين، ليس فقط من خلال تهديدهم بعقوبات مالية أو إدارية، بل بضمان تنفيذ هذه العقوبات بشكل عادل وسريع وراذع في قانون المحروقات 19-13¹، فتتنوع أدوات الردع بين الجزاءات الإدارية (المطلب الأول)، والعقوبات الجنائية (المطلب الثاني)، بالإضافة إلى دور القضاء في تفعيل المسؤولية البيئية (المطلب الثالث) .

المطلب الأول: الجزاءات الإدارية

الجزاءات الإدارية تمثل خط الدفاع الأول في مواجهة المخالفات البيئية، لأنها لا تتطلب إجراءات قضائية طويلة، ويمكن للجهة الإدارية المختصة (وزارة الطاقة، وزارة البيئة، أو سلطة ضبط المحروقات) فرضها بناء على تقارير التفتيش دون حاجة إلى إذن مسبق من القضاء، ويتميز هذا النوع من العقوبات بالمرونة والسرعة، فهو يسمح بالتدخل الفوري لوقف النشاط الضار، ويشكل رادعا فعالا خاصة عندما تقترن الغرامات بمبالغ كافية تجعل المخالفة غير مجدية إقتصاديا، وقد أفرد قانون المحروقات 19-13¹ وقانون حماية البيئة 03-10 مساحة مهمة لهذه الجزاءات²، إنطلاقا من الإنذار والتوقيف المؤقت للنشاط في (المطلب الأول) ثم الغرامات الإدارية وسحب الترخيص في (المطلب الثاني)، مع إمكانية إلزام إجراءات التصحيح الإجباري على نفقة المخالف في (المطلب الثالث).

الفرع الأول: الإنذار والتوقيف المؤقت للنشاط

الإنذار هو أخف درجات الجزاءات الإدارية، لكنه ليس مجرد تنبيه شفوي، بل قرار مكتوب يوجهه الوزير المختص أو مدير سلطة الضبط إلى المستثمر المخالف، يحدد فيه بدقة طبيعة المخالفة (مثلا: عدم إيداع التقرير الدوري عن الانبعاثات، أو خلل في نظام

¹ القانون رقم 19-13، المرجع السابق المادة 116.

² القانون رقم 03-10، مرجع سابق المواد 102 و 103 و 104.

المراقبة الذاتية) ويمنحه مهلة زمنية محددة (عادة 15 إلى 30 يوما) لتصحيح الوضع, وقد نص قانون المحروقات 13-19 على أن الإنذار يجب أن يكون مسببا وقابلا للطعن أمام القضاء الإداري, ولا يترتب عليه غرامة مالية إذا تم التصحيح خلال المهلة, بالإضافة إلى أن فاعلية الإنذار تعتمد على شدة المتابعة اللاحقة, ففي بعض الحالات تكتفي الإدارة بإرسال الإنذار ثم تنسى الملف, مما يشجع المستثمرين على تجاهل هذه الإجراءات, وفي حالة إذا لم يستجب المخالف للإنذار أو كرر نفس المخالفة خلال فترة زمنية قصيرة, تنتقل الإدارة إلى مستوى أعلى من الجزاء وهو "التوقيف المؤقت للنشاط" (suspension temporaire)¹, وهذا القرار خطير لأنه يوقف الإنتاج ويسبب خسائر مالية فورية للمستثمر, لذلك أحاطته النصوص بضمانات إجرائية, منها ضرورة إعلام المستثمر كتابة بأسباب التوقيف, ومنحه حق تقديم دفعه خلال 48 ساعة, وإمكانية رفع دعوى وقف التنفيذ أمام القضاء الإداري, وعادة ما يصدر قرار التوقيف في حالات المخالفات البيئية الجسيمة التي تشكل خطرا داهما على الصحة العامة أو البيئة, كتسرب هيدروكربونات غير معالج, أو تشغيل منشأة بدون ترخيص بيئي ساري المفعول.

تجدر الإشارة إلى أن التوقيف المؤقت قد يكون "جزئيا" (اقتصار الإيقاف على الوحدة المخالفة فقط) أو "كليا" (إغلاق المنشأة بأكملها), ويحدد القرار المدة القصوى للتوقيف (لا تتجاوز عادة 6 أشهر), مع إمكانية تمديد بقرار جديد إذا استمرت المخالفة, لكن الإشكالية العملية أن بعض المستثمرين يتجاوزون التوقيف عبر تشغيل المنشأة بطرق سرية, خاصة في المناطق النائية التي تفتقر إلى رقابة مستمرة كمناطق أقصى الجنوب مثلا, مما يستدعي تعزيز قدرات التفتيش المفاجئ واستخدام تقنيات الاستشعار عن بعد².

من خلال ما سبق يلاحظ أن الشركات الكبرى (مثل سوناطراك والمتعاملين الدوليين) تخضع لهذه الإجراءات بشكل أكثر جدية, لأن سمعتها في السوق المالي العالمي

¹ القانون رقم 13-19, المرجع السابق, المادة 228 .

² عرابي نصيرة, المرجع السابق, ص 85.

تتأثر بأي قرار إداري ضدها، بينما الشركات الصغيرة أو المحلية قد تجد في ببطء الإجراءات الإدارية فرصة للتهرب.

في حال إستمرار المخالفة بعد انقضاء مدة التوقيف دون تصحيح، تنتقل الإدارة مباشرة إلى الإجراءات الأشد (الغرامات وسحب الترخيص)، لكنها قد تفضل أحيانا تمديد التوقيف مع إعطاء فرصة أخيرة إذا أبدى المستثمر تعاونا جادا، وتشير تقارير ARH السنوية إلى أن عدد قرارات التوقيف المؤقت في قطاع المحروقات لا يتجاوز 3 إلى 5 قرارات سنويا، وهو رقم متواضع مقارنة بحجم المخالفات المكتشفة، مما يعكس ضعفا في آليات المراقبة الاستباقية¹.

الفرع الثاني: الغرامات الإدارية وسحب الترخيص

الغرامة الإدارية هي أداة عقابية مالية تفرض على المخالفين بقرار من الجهات المختصة (سلطة ضبط المحروقات) ويتم تحصيلها لصالح الخزينة العمومية، حيث حدد قانون المحروقات 19-13 هذه الغرامات في المادة 228 التي تنص على على إعدار الشخص المخالف وفي حالة مالم يتم تدارك الوضع تفرض عليه غرامة مالية يومية قدرها (100.000 دج) يبدأ سريانها من يوم إنتهاء المهلة المقدرة ب(30يوما) حيث لا تحتاج هذه الغرامة لحكم قضائي بل تفرض مباشرة من طرف سلطة الضبط² ويحق للمخالف الطعن فيها أمام الجهات القضائية المختصة في أجل 30 يوما³.

هذا المنطلق فيمكن الإعتبار أن سحب الترخيص هو أقصى درجات الجزاء الإداري، ويعني إنهاء عقد الإستغلال أو الامتياز نهائيا، وإجبار المستثمر على إخلاء الموقع وإعادة تأهيله على نفقته كما كان على سابقه، وهذا القرار لا يتخذ إلا في حالات نادرة جدا، عندما تشكل المخالفة خطرا لا يمكن تداركه على البيئة أو الصحة العامة، أو عندما يكرر المخالف الغش

¹ سلطة ضبط المحروقات (ARH)، الرابط: www.arh.dz، المرجع السابق.

² القانون رقم 13-19، المرجع السابق، المادة 228.

³ القانون رقم 13-19، المرجع السابق، المادة 229.

والتلاعب دون رغبة في التصحيح، ويتطلب سحب الترخيص موافقة الوزير المكلف بالمحروقات¹ أو سلطة ضبط المحروقات مع منح المخالف حق الطعن أمام الجهات المختصة².

وأخيرا، ينبغي التمييز بين الغرامة الإدارية والغرامة الجنائية، فالغرامة الإدارية تفرض من قبل الإدارة دون حاجة لحكم قضائي، وهي أسرع لكن قيمتها محدودة، أما الغرامة الجنائية فتفرض من قبل المحكمة بعد إجراءات قضائية مطولة، لكنها قد تكون أكبر بكثير، وفي بعض الحالات، يجوز توقيع العقوبتين معا (إدارية وجنائية) إذا كان الفعل يشكل مخالفة إدارية وجريمة في نفس الوقت، وذلك وفق مبدأ استقلالية الجزاءات، مع مراعاة ألا يؤدي ذلك إلى "ازدواجية العقاب" غير المتناسبة، وقد استقر الاجتهاد القضائي على أن العقوبة الجنائية تسقط الإدارية إذا كانت عن نفس الفعل ونفس الغرض، لكن التطبيق يختلف من قاضي لآخر.

الفرع الثالث: إجراءات التصحيح الإجباري على نفقة المخالف

من أكثر الآليات الزجرية ابتكارا هي تلك التي تجبر المخالف على إصلاح ما أفسده، بل وتلزمه بدفع تكاليف الإصلاح حتى لو كان هو نفسه غير راغب في ذلك، يعرف هذا الإجراء بـ "التصحيح الإجباري على نفقة المخالف" (exécution d'office aux frais du contrevenant)، وقد ورد بوضوح في المادة 143 من قانون المحروقات 19-13، مضمون هذا الإجراء ينص على قيام المسؤولية لدى المستثمر وتحت نفقته بإعادة الموقع إلى حالته الأصلية أي تصحيحه³ و إذا لم يقم المخالف بتنفيذ الالتزامات البيئية المفروضة عليه (كتنظيف التربة أو إزالة المنشآت) بعد إنذاره، تأمر السلطة الإدارية المختصة بفرض

¹ القانون رقم 19-13، المرجع السابق، المواد 103-106-228.

² القانون رقم 19-13، المرجع السابق، المادة 279.

³ القانون رقم 19-13، المرجع السابق، المادة 143.

غرامات يومية على المخالف ، ثم تطالب المخالف بسداد كل التكاليف مضافا إليها غرامة إدارية إضافية قد تصل إلى 30% من قيمة التكلفة.

تكن قوة هذه الآلية في أنها لا تنتظر انتهاء الدعاوى القضائية، مما يسمح بمعالجة الأضرار البيئية في وقتها الحرج (فور وقوعها) قبل أن تتضخم، فعلى سبيل المثال، إذا تسربت كمية كبيرة من الزيت الخام في منطقة زراعية، فإن أي تأخير في التنظيف يسمح للنفط بالتغلغل عمقيا في التربة وصولا إلى المياه الجوفية، وتصبح المعالجة بعدها أكثر تكلفة بمئات المرات، لذلك تباشر الإدارة إجراءات التصحيح الإجباري فور انقضاء المهلة المحددة في الإنذار دون إصلاح، حتى لو كان المخالف قد طعن في الإنذار أمام القضاء، لأن الطعن لا يوقف التنفيذ في هذه الحالة (تنفيذ معجل)¹.

إلا أن هذا الإجراء ليس خاليا من العيوب، فأهم إشكالية هي أن الدولة قد تجد صعوبة في إيجاد مقاولين متخصصين في المعالجة البيئية، خاصة في المناطق النائية، مما قد يؤدي إلى تأخير التنفيذ رغم القانون، كما أن بعض المخالفين يلجأون إلى إخفاء أصولهم أو تحويل ملكيتهم إلى شركات وهمية للتهرب من دفع التكاليف، وتقع التبعة على الدولة مرة أخرى، بحيث هناك حالة حول شركة أجنبية فصلت بعد إنتهاء عقدها دون أن تلتزم بإعادة التأهيل، وحاولت الدولة تنفيذ هذا الإجراء لكن تبين أن الشركة لم تعد تملك أي أصول في الجزائر قابلة للحجز، وأقامت دعوى تحكيم دولي تطالب فيها الدولة برد الضمانات المالية (وهي ضمانات كانت أقل من التكلفة الحقيقية بكثير).

لتجنب هذه الثغرات، اقترح الخبراء تعزيز "الضمانات المالية" كشرط مسبق لأي ترخيص، بحيث يكون المبلغ كافيا لتغطية التكلفة الكاملة للتصحيح الإجباري في أسوأ السيناريوهات، وتجميد هذا الضمان في حساب مستقل لا يمكن المساس به إلا بإذن من السلطة البيئية، مع إنشاء "صندوق تدخل بيئي عاجل" تموله الدولة مؤقتا، ثم تسترد منه

¹ القانون رقم 19-13، المرجع السابق، المادة 228.

المبالغ من المخالفين عبر دعاوى قضائية سريعة، لضمان عدم توقف عمليات المعالجة لنقص السيولة.

هذه الآلية تحوي أيضا بعدا ردعيا كبيرا، لأن الغرامة الإدارية الإضافية (30% من التكلفة) تجعل من الأجدى اقتصاديا للمخالف أن يلتزم طوعية بإعادة التأهيل قبل أن تتولى الدولة المهمة، ومن الأمثلة الواقعية التي سجلتها تقارير سوناطراك، أن إحدى الشركات التابعة آثرت التعاقد مع مقاول متخصص بكلفة 2 مليون دولار لتنظيف موقع بعد أن علمت أن الدولة ستتكلف 2.6 مليون دولار [أي الضعف بعد إضافة 30%]، فقامت بالعمل طوعية وبتعاون أفضل.

وأخيرا، لا بد من الإشارة إلى أن التصحيح الإجباري يرتبط بقانون المنافسة أيضا، فلا يمكن للدولة أن تمنح مقاولا تابعا لها احتكارا لهذه الأعمال، بل يجب أن تنظم مناقصة شفافة كل مرة، أو تعتمد قائمة مسبقة من المقاولين المعتمدين في المجال البيئي، لضمان جودة العمل وحماية المال العام.

المطلب الثاني: العقوبات الجنائية

عندما تصل المخالفة البيئية درجة معينة من الخطورة تجعلها جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي، تنتقل القضية من نطاق الجزاء الإداري إلى نطاق العقاب الجنائي الذي يوقع من قبل المحاكم، ويتضمن عقوبات سالبة للحرية (السجن) وغرامات مالية كبرى قد تصل إلى مئات الملايين من الدنانير، بالإضافة إلى عقوبات تكميلية كحرمان المحكوم عليه من مزاوله النشاط أو نشر الحكم في الصحف، وقد خصص قانون المحروقات 19- عليه من مزاوله النشاط أو نشر الحكم في الصحف، وقد خصص قانون المحروقات 19- 13 فصلا كاملا للجرائم البيئية¹، مع إحالات إلى قانون العقوبات (الأمر 66-156) في الحالات الأكثر خطورة، خاصة تلك التي تسبب موتا أو إصابة بليغة أو تدميرا للنظام البيئي، غير أن الواقع العملي يظهر أن الملاحقة الجنائية في هذا المجال نادرة جدا، بسبب

¹ القانون رقم 19-13، المرجع السابق المادة 228.

صعوبات إثبات العلاقة السببية بين فعل المستثمر والضرر البيئي، وارتفاع تكاليف الخبرات القضائية، وأحيانا بسبب نفوذ الشركات الكبرى، مما يطرح إشكالات جدية حول فعالية الردع الجنائي. حيث سنتطرق إلى الجرائم البيئية في ظل قانون رقم 13-19 وقانون 10-03 (الفرع الأول)، ثم إلى الإحالة إلى قانون العقوبات في الجرائم البيئية الخطيرة في (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى إشكالات إثبات المخالفات البيئية ودور الخبرة القضائية في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الجرائم البيئية في ظل قانون رقم 13-19 وقانون 10-03 (الأركان والعقوبات)

تتضح معالم الجريمة البيئية في مجال المحروقات من خلال التلازم بين الإلتزامات العامة التي فرضها القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والقواعد الخاصة الواردة في قانون المحروقات 13-19، حيث تضع المادة 10 من هذا الأخير حجر الأساس بجعل حماية البيئة واجبا معززا يقع على عاتق كل من يمارس النشاطات البترولية، وتتجسد السلوكيات المجرمة في هذا النطاق في أي إخلال بالمعايير التقنية المنظمة للتخلص من النفايات والمواد الكيميائية، أو الإمتناع عن تنفيذ مخططات تسيير النفايات المعتمدة، مما يشكل ركنا ماديا لجريمة بيئية تقوم على مخالفة النظم الإدارية والتقنية المقررة لحماية الأوساط الطبيعية¹.

وعلى مستوى تحديد قائمة السلوكيات المجرمة، يحيل قانون المحروقات 13-19 في مادته 226 صراحة على العقوبات المنصوص عليها في التشريع البيئي العام، لاسيما القانون 10-03 والقانون 19-01 المتعلق بتسيير النفايات، وبناء عليه تشمل الجرائم البيئية في هذا القطاع كل فعل يؤدي إلى تلويث المياه الجوفية أو السطحية، أو إنبعاث غازات تفوق النسب المسموح بها، وكذا الإهمال في صيانة المنشآت الذي يؤدي إلى تسرب

¹ القانون رقم 13-19، المرجع السابق، المواد 10-228.

المحروقات، وتعد هذه الأفعال جرائم قانونية كاملة الأركان بمجرد مخالفة المقاييس المحددة، دون اشتراط وقوع ضرر ملموس في بعض الحالات، وذلك حفاظا وحماية للإستدامة البيئية ومنعا لتدهور الأنظمة البيئية الحساسة المحيطة بمواقع النشاطات البترولية¹.

أما من الناحية الإجرائية والردعية، فقد إستحدث القانون 19-13 نظاما يناسب بين العقوبة الإدارية والتبعية الجزائية، إذ تمنح المادة 228 لسلطة ضبط المحروقات صلاحية إثبات الإنتهاكات البيئية وفرض "التصحيح الإجباري" تحت طائلة غرامات تهديدية يومية، وهو ما يمثل خطوة مسبقة لوقف الجريمة البيئية قبل تفاقم آثارها، غير أن هذا المسار الإداري لا يمنع من قيام المسؤولية الجزائية أمام القضاء، حيث تظل العقوبات السالبة للحرية والغرامات المشددة الواردة في قانون البيئة 03-10 هي المرجع النهائي في تكييف الجرائم البيئية الجسيمة، مع ضمان حق المتعامل في تقديم دفعه القانونية والطعن في هذه القرارات أمام مجلس الدولة وفقا للمادة 229، تأكيدا على التوازن بين مقتضيات الاستثمار وحتمية الحماية القانونية للبيئة².

الفرع الثاني: الإحالة إلى قانون العقوبات في الجرائم البيئية الخطيرة.

تتجاوز بعض المخالفات البيئية في قطاع المحروقات حدود العقوبات الإدارية والغرامات المالية، لتصير جرائم خطيرة تمس بالأمن العام وكذلك سلامة الأشخاص، وهو ما يستوجب تطبيق أحكام قانون العقوبات إلى جانب قانون المحروقات، ويحدث ذلك عندما يكون الفعل متعمدا أو ناتجا عن إهمال جسيم يؤدي إلى أضرار بيئية أو بشرية خطيرة، ففي هذه الحالات لا يكتفي المشرع بالتدابير التصحيحية المنصوص عليها في المادة 228 من القانون 19-13، بل تتدخل النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية بعد تكييف الفعل

¹ القانون رقم 19-13، المرجع السابق، المادة 226.

² القانون رقم 19-13، المرجع السابق، المواد 228-229.

كجناية أو جنحة، خاصة عند تلويث مصادر المياه الصالحة للشرب أو وقوع انفجارات بسبب عدم إحترام قواعد السلامة البيئية¹.

ويعتمد هذا المسار على القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات، لاسيما الشق المتعلق بوضع مواد خطيرة أو تخريب المنشآت، والتي يتم الرجوع إليها بموجب المادة 226 من قانون المحروقات، فإذا تسبب تسرب نفطي أو إنبعاث غازي غير قانوني في وفاة أشخاص أو إصابتهم، فإن الأمر لا يرجع فقط على الغرامات الإدارية، بل تطبق أيضا العقوبات الجزائية الخاصة بجرائم القتل أو الجرح الخطأ الناتجة عن الإهمال وعدم إحترام القوانين والتنظيمات، وتهدف هذه الإحالة إلى منع الشركات أو المسؤولين من الإفلات من العقاب بمجرد دفع التعويضات المالية، لأن حماية البيئة ترتبط مباشرة بحماية حق الإنسان في الحياة وفي بيئة سليمة².

كما تبرز أهمية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، خاصة الشركات النفطية، عند تطبيق أحكام قانون العقوبات التي تسمح بفرض عقوبات تتلاءم مع طبيعة الشركات، مثل مصادرة الأملاك أو منع المؤسسة من ممارسة نشاطها، وقد يصل الأمر إلى حل الشركة في الحالات الخطيرة، وتكمل هذه العقوبات التدابير التي تتخذها سلطة ضبط المحروقات، حيث يساهم التنسيق بين القضاء الإداري والقضاء الجزائي في تعزيز الردع وحماية البيئة من أي تجاوزات قد تفضل الربح المادي على الإلتزامات البيئية، مع ضمان حق الطعن أمام الجهات القضائية المختصة.

الفرع الثالث: إشكالات إثبات المخالفات البيئية ودور الخبرة القضائية

تواجه عملية إثبات المخالفات البيئية في قطاع المحروقات صعوبات عديدة تصعب من مأمورية تطبيق الجزاءات الجنائية أو الإدارية، فطبيعة التلوث البيئي تتميز بغموض حسي، إضافة إلى امتداده الجغرافي الواسع وتنوع مصادره، بالإضافة إلى إمكانية ظهور

¹ القانون رقم 13-19، المرجع السابق، المادة 228.

² القانون رقم 13-19، المرجع السابق، المادة 226.

آثاره بعد مدة طويلة من وقوع الفعل المسبب له، فهذه الخصائص تجعل وسائل الإثبات التقليدية، مثل المعاينة المباشرة غير كافية وحدها لإثبات الوقائع البيئية بدقة¹.

في هذا النطاق، برزت الخبرة القضائية كآلية علمية أساسية لإثبات الأضرار البيئية، حيث تركز وبشدة على التحليل المخبري للعينات وربط النتائج بالوقائع محل النزاع، غير أن هذا النوع من الإثبات لا يخلو من صعوبات، إذ يتطلب إمكانيات تقنية ومالية معتبرة، كما أن نتائجه قد تكون محل طعن ومناقشة من الأطراف عبر اللجوء إلى خبرة مضادة أو التشكيك في منهجية التحليل².

وقد أدرك المشرع الجزائري هذا النظام القانوني بإطار إجرائي منظم ضمن قانون الإجراءات الجزائية، حيث يتم تعيين الخبير القضائي من طرف الجهة القضائية المختصة، ويأشر مهامه إنطلاقاً من تكليف رسمي، مع خضوعه للإلتزام القسم المهني قبل مباشرة عمله، ويمكن للخبير في إطار مهامه الاعتماد على مخابر متخصصة عمومية أو خاصة بشرط إعتمادها قانوناً، وتعد تقاريره عنصراً فنياً ذا حجية تقديرية تخضع لسلطة القاضي في التقييم والمناقشة³.

ومن الناحية العملية، يبرز إشكال أكثر تعقيداً يتمثل في تعدد المتسببين في التلوث داخل نفس المجال الجغرافي، خصوصاً في المناطق البترولية الكبرى، حيث تتداخل الأنشطة الصناعية لعدة متعاملين، مما يجعل صعوبة عملية تحديد المصدر الحقيقي للضرر البيئي بدقة علمية⁴، فهذا الوضع يدفع أحياناً القضاء إلى تبني حلول تقوم على توزيع المسؤولية بين الفاعلين، غير أن هذا التوجه قد يؤدي إلى تحميل أطراف غير مسؤولة

¹ Michel PRIEUR, Droit de l'environnement, 8e éd Dalloz, Paris, 2019, p8

² Raphael ROMI et al, Droit de l'environnement et du développement durable, 12e éd., LGDJ, Paris, 2024, p13

³ Jean Pradel, Procédure pénale, 18e édition, Éditions Cujas, Paris, 2015, ص 565 وما بعدها. (فيما يتعلق بالسلطة التقديرية للقاضي تجاه الخبرة القضائية)

⁴ Michel Prieur, Droit de l'environnement, 7e édition, Dalloz, Paris, 2016, ص 923 وما بعدها. (حول صعوبة تحديد مصدر التلوث وتعدد الملوثين).

جزءاً من الأضرار، أو في المقابل إفلات المسبب الحقيقي من المسؤولية الفعلية بسبب صعوبة الإثبات الفردي¹.

كما تزداد تعقيدات الإثبات في حالة التلوث البحري، حيث تؤدي حركة المياه والتيارات إلى تشتت الأدلة المادية بسرعة، مما يضعف إمكانية التتبع التقليدي لمصدر التلوث، وفي هذا السياق، تم الاعتماد على تقنيات علمية حديثة، أهمها تحليل البصمة الكيميائية للمواد البترولية، والتي تسمح بتمييز المصدر الأصلي للتلوث اعتماداً على خصائصه الفيزيائية والكيميائية الدقيقة ورغم أهمية هذه التقنية، إلا أن استخدامها لا يزال محدوداً بسبب تكلفتها العالية وحاجتها إلى تجهيزات مخبرية متقدمة.

لمطلب الثالث: دور القضاء في تفعيل المسؤولية البيئية

القضاء هو حارس القانون الأخير، وهو المعول عليه في تنفيذ الحقوق وردع المخالفين وتفسير النصوص الغامضة في مجال البيئة، يلعب القضاء دوراً حيوياً على ثلاثة مسارات سنتطرق إليها في الفروع التالية: القضاء الإداري الذي يراقب مشروعية القرارات الإدارية المتعلقة بالتراخيص البيئية ويتصدى لتجاوزات الإدارة أو تقاعسها (الفرع الأول)، ثم إلى القضاء المدني الذي ينظر في دعاوى التعويض عن الأضرار البيئية ويقدر التعويضات المستحقة (الفرع الثاني)، ثم إلى القضاء عن طريق التحكيم الذي يمكن للأطراف اللجوء إليه في المنازعات التعاقدية البيئية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: اختصاص القضاء الإداري في منازعات التراخيص البيئية

القضاء الإداري هو المختص بنظر المنازعات التي تكون فيها الإدارة (الدولة، الوزارات، الوكالات) طرفاً، خاصة تلك المتعلقة بقرارات منح أو رفض أو سحب التراخيص البيئية، أو فرض الغرامات الإدارية، أو تنفيذ التصحيح الإجباري، كما يختص بالفصل في

¹ Michel Despax، 'Droit de l'environnement'، Paris، 1980، ص 511 وما بعدها. (فيما يتعلق بالمسؤولية البيئية المشتركة ومبدأ الملوث الدافع).

دعاوى المسؤولية الناشئة عن الضرر البيئي إذا كان الضرر قد تسبب فيه مرفق عام أو مؤسسة عمومية (مع مراعاة قواعد القانون المدني)، ويتمتع القضاء الإداري بسلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها إذا رأى أنها تسبب ضررا يتعذر تداركه، مثل إصدار ترخيص لمشروع نفطي في منطقة محمية دون دراسة أثر بيئي جادة¹.

كما يلاحظ ببطء المحاكم الإدارية في الفصل في قضايا البيئة، حيث تستغرق القضية الواحدة في المتوسط 18 شهرا أمام المحكمة الإدارية الابتدائية، ثم تصل إلى مجلس الدولة (أعلى درجة تقاضي إداري) بعد 3 سنوات أخرى إذا طعن فيها، هذا البطء يضر بالبيئة لأنه يبقي القرارات الإدارية غير المستقرة معلقة، وكثيرا ما تستغل الشركات هذا البطء لبدء أشغالها قبل الفصل في الطعن، علما بأن إيقاف التنفيذ ليس تلقائيا بل يحتاج إلى أمر قضائي صريح.

كما لوحظ أن القضاة الإداريين، الذين يتخرجون من مدارس القضاء العادية، غالبا ما يفتقرون إلى المعرفة التقنية في مجالات الكيمياء والجيولوجيا والهيدرولوجيا اللازمة لفهم التقارير البيئية، ولذلك أصبح من الضروري استحداث "دوائر بيئية متخصصة" ضمن المحاكم الإدارية، مزودة بمستشارين علميين (بصفة خبير أو مقرر)، مثل ما فعلته فرنسا بإنشاء "محكمة البيئة" في نانت، بإعتبار أن فصل القضاء البيئي عن غيره سيسرع البت في الأحكام ويحسن الجودة.

في جانب أكثر إيجابية، بدأ القضاء الإداري في الآونة الأخيرة بقبول "دعاوى المنفعة العامة" (actions populaires) التي ترفعها الجمعيات البيئية للطعن في قرارات إدارية تعتبر ضارة بالبيئة، وذلك بناء على قانون البيئة 10-03،² وقد صدر حكم إداري تاريخي عام 2022 أبطل بموجبه ترخيصا لإستغلال منجم قريب من محمية طبيعية، بعد أن رفعت

¹ زروق العربي، حميدة جميلة، "اختصاص القضاء الإداري في مجال المنازعات البيئية"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 05، العدد 02، ص194.

² القانون رقم 10-03، مرجع سابق المواد 36 و37.

جمعيتان بيئيتان الطعن، وهذه رسالة قوية تؤكد أن القضاء أصبح حليفاً للبيئة ضد المصالح الاقتصادية قصيرة النظر.

إحدى الفجوات الكبرى هي غياب "التقاضي الفوري" لحماية البيئة في حالات الطوارئ، فإذا كان هناك خطر بيئي وشيك من منشأة تعمل بترخيص مؤقت، لا يستطيع القضاء الإداري التدخل بسرعة لوقف الخطر لأنه يحتاج إلى إجراءات ملف معقدة، ولهذا يقترح بعض الفقهاء إدراج إجراء "الأوامر الاستعجالية البيئية" (référé environnemental) في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يمكن رئيس المحكمة من إصدار قرار مؤقت خلال 48 ساعة بإغلاق منشأة أو وقف نشاط في حالة الخطر الداهم.

الفرع الثاني: دور القضاء المدني في التعويض عن الأضرار البيئية

عندما يقع ضرر بيئي ناتج عن نشاط محروقات، يلجأ المتضررون (أفراد، شركات، جمعيات، أو الدولة) إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويضات، أساس هذه الدعاوى هو المسؤولية التقصيرية (المادتان 124 و 125 من القانون المدني) أو المسؤولية العقدية (إذا كان بين المتضرر والمستثمر عقد)¹، أو المسؤولية الموضوعية وفق قانون البيئة، ويتميز القضاء المدني بأنه لا يحتاج إلى تسبيق عقوبات جنائية، بل يمكن أن يحكم بمجرد إثبات الضرر والسببية، كما أن القاضي المدني يتمتع بسلطة تقدير التعويض بناءً على جسامته الضرر وخسارة المنفعة والأضرار المعنوية.

يعد مبدأ التعويض الكامل للضرر هو المبدأ المتبع لتقدير التعويض في التشريع الجزائري، إذ يغطي كل الضرر الذي يصيب المتضرر سواء مادياً أو معنوياً، وعليه فالتعويض يجب أن يغطي ما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب.

وتقدير التعويض عن الضرر البيئي قد يكون موحد على أساس تكاليف الإحلال للثروة أو العناصر الطبيعية التي تلفت أو تلوثت وإعادة تأهيلها، وهذه التكاليف قد تحسب

¹ الأمر رقم 58-75، المواد 124-125 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

بقيمة السوق لعنصر الطبيعي والتي تتضمن أسلوبين ، الأول يتم تقييم العنصر الطبيعي على أساس قيمة الاستعمال الفعلي له ويتضمن المنفعة التي يمكن أن يقدمها العنصر للإنسان فعلا، والثاني يقوم على أساس الاستعمال الذي يمكن أن يكون للعنصر الطبيعي في المستقبل وليس على أساس الاستعمال الفعلي له ، وقد تحسب بالقيمة غير السوقية للعنصر الطبيعي فيقاس الفرق بين الحد الأقصى للرغبة في الدفع مقارنة بالحد الأدنى للرغبة في القبول عند المجتمع للعنصر الطبيعي الذي فقد مقدار بالنقود، كما يمكن أن تحسب بالقيمة المكافئة للعنصر الطبيعي من خلال حساب تأثير فقد العنصر الطبيعي على التوازن البيئي والمجتمعي وقيمة الخسارة التي سببها هذا الفقد على المستوى الاقتصادي والبيئي.

وقد يكون تقدير التعويض جزافيا فيقدر على أساس إعداد جداول قانونية تحدد قيمة مشتركة للعناصر الطبيعية، ويتم حسابها وفقا لمعطيات عملية يقوم بها متخصصون في المجال البيئي¹.

الفرع الثالث: إمكانية اللجوء إلى التحكيم في المنازعات البيئية المرتبطة بعقود المحروقات

عند توقيع عقود الشراكة مع شركات أجنبية في قطاع المحروقات، كثيرا ما يدرج بند تحكيمي (arbitration clause) ينص على أن أي نزاع ينشأ عن العقد أو يتعلق به، بما في ذلك الإلتزامات البيئية، يحال إلى هيئة تحكيم دولية (مثل غرفة التجارة الدولية في باريس، أو المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار – ICSID التابع للبنك الدولي)، ولا يخضع للقضاء الوطني، هذه الآلية تعطي الشركات الأجنبية شعورا بالطمأنينة بأنها لن تواجه "قضاء محليا متحيزا"، لكنها في نفس الوقت تجرد الدولة من جزء من سيادتها القضائية، وقد تؤدي إلى نتائج غير متوقعة إذا رأى المحكمون أن القوانين البيئية الجزائرية متشددة وتشكل عائقا غير مبرر أمام الاستثمار.

¹ عقي يامينة، "دور القاضي المدني في تقدير التعويض عن الأضرار البيئية: مقارنة بين المفهوم التقليدي والحديث للمسؤولية"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد 02، العدد التسلسلي 08، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، 30 ديسمبر 2019، ص48.

حيث تناول الباحثون هذه القضية بحساسية، فمن ناحية تدرك الدولة أن وجود شرط تحكيمي هو مطلب أساسي لأي مستثمر أجنبي يخشى تقلبات القوانين المحلية، وتخضع له طوعية لجذب الاستثمارات، ومن ناحية أخرى، فإن التحكيم الدولي يخرج النزاع البيئي من رقابة القضاء الوطني، وقد يحكم في غضون سنوات وبسرية تامة، ولا يمكن الطعن في حكم التحكيم إلا في حالات نادرة جدا (مخالفة النظام العام مثلا)، وقد أدى هذا في بعض الدول إلى نتائج كارثية، حيث ألغى محكمون دوليون غرامات بيئية فرضتها الدولة بحجة أنها "مصادرة غير مشروعة للاستثمار"¹.

في تجارب دول أخرى (مثل الإكوادور ونيجيريا)، استغرقت قضايا بيئية تحكيمية عقدا كاملا، وخسرت الدولة أمام شركات نفطية، مما أضعف قدرتها على الردع، ولذلك ينصح خبراء قانونيون بأن تتفاوض الدولة الجزائرية على "استثناءات بيئية" في شرط التحكيم، بحيث لا يتم تحويل أي نزاع بيئي يتعلق بالصحة العامة أو التلوث الخطير إلى التحكيم، بل يحال حصرا إلى القضاء الوطني، كما يمكن الاتفاق على أن يكون القانون الواجب التطبيق هو القانون الجزائري، حتى لو كان مكان التحكيم خارجيا، مع تأكيد أولوية القوانين البيئية على أي اعتبارات تجارية.

المبحث الثاني: تقييم المنظومة القانونية وسبل التطوير

بعد أن إستعرضنا الجوانب الزجرية والقضائية، يحين وقت إجراء تقييم شامل لمنظومة الحماية البيئية كما وردت في قانون المحروقات 19-13 وذلك من خلال تحديد مكامن القوة التي يمكن البناء عليها في (المطلب الأول)، ثم الكشف عن الثغرات والإشكاليات التطبيقية التي تعيق تحقيق أهداف القانون في (المطلب الثاني)، وأخيرا إقتراح آفاق وسبل لتطوير هذه المنظومة لتكون أكثر فعالية وإنسجاما مع التطورات الدولية والمحلية في مجال حماية البيئة (المطلب الثالث).

¹ القانون رقم 08-09، المادة 1051 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، الصادر بتاريخ 23 أبريل 2008.

المطلب الأول: مكان القوة في قانون 13-19

إذا كان النقد هو وسيلة للإصلاح، فإن إنكار الإيجابيات ظلم للقانون وللمشروع، فقانون المحروقات 13-19 لم يأت خاليا من المزايا، بل تضمن نقاط قوة جوهرية تمثل قفزة نوعية مقارنة بالقوانين السابقة، وتتماشى مع أفضل الممارسات الدولية في هذا المجال، وأبرز هذه المكامن هو تبني آليات مالية مبتكرة تجعل الالتزامات البيئية قابلة للتنفيذ فعليا (الفرع الأول)¹، كما عزز القانون مبدأ "الملوث يدفع" بشكل غير مسبوق، وجعل المسؤولية البيئية تمتد طوال دورة حياة المشروع (الفرع الثاني)، بل وما بعدها، وأخيرا أظهر القانون قدرا كبيرا من الانسجام مع الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، مما يسهل التعاون الدولي ويجنبها العقوبات التجارية المرتبطة بالبيئة (الفرع الثالث)².

الفرع الأول: استحداث آليات مالية مبتكرة (الكفالة، الصناديق البيئية)

يمثل إقرار "الكفالة المالية الإلزامية" كشرط لمنح أي ترخيص بترولي ابتكارا تشريعا مهما يضمن عدم تحمل الدولة وحدها تكاليف تنظيف المواقع بعد إنتهاء العقد، فبدلا من أن تظل هذه التكاليف مجرد وعد، أصبحت مدعومة بضمانة بنكية أو تأمينية يمكن للجوء إليها فورا إذا تخلى المستثمر عن إلتزاماته، وقد أثبت هذا النظام فعاليته في عدة مشاريع، حيث سمح للدولة بتأمين إعادة تأهيل مواقع شركة "أناداركو" السابقة بعد بيعها دون الحاجة لإنتظار استكمال التفاوض³.

أما فيما يخص الصناديق البيئية، فقد أقر القانون (بالإشارة إلى قانون البيئة) إنشاء "الصندوق الوطني للبيئة" الذي يغذى باقتطاعات من رسوم التلوث ومن جزء من غرامات المخالفين، ويخصص لتمويل عمليات الطوارئ البيئية وبرامج البحث والتوعية، غير أن هذا الصندوق لم يفعل بعد بشكل معتمد، لكن أساسه القانوني قائم، ويبقى تفعيله مسألة وقت

¹ سميرة عمري وصليحة شطبيبي، المرجع السابق، ص89.

² بعبطيش محفوظ واللحاني ليلي، المرجع السابق، 263.

³ سلطة ضبط المحروقات (ARH)، www.arh.dz، المرجع السابق.

وإرادة سياسية، كما أقرت بعض العقود "صناديق بيئية مشتركة" لإدارة الطوارئ في الحقول المشتركة بين عدة مستثمرين، وهي تجربة رائدة، وإن كانت محدودة النطاق.

الميزة الأخرى في هذه الآليات هي أنها لا تعتمد فقط على الضبط الإداري، بل تستخدم حوافز السوق، فالشركة التي تثبت جدارتها البيئية يمكنها التفاوض على كفالة مالية أقل، أو الحصول على قروض خضراء بشروط ميسرة، مما يشجعها على الإستثمار في الوقاية، وقد أشارت تقارير سوناطراك إلى أن الشركة بدأت تستخدم "آلية خطاب الاعتماد البيئي" الذي ينخفض مع تحسن أدائها البيئي، مما وفر لها ملايين الدولارات سنوياً.

لكن يبقى التحدي الأكبر هو أن هذه الصناديق والكفالات لم ترتق بعد إلى مستوى تطابق الخسائر المحتملة، ففي الكوارث الكبرى، تظل التغطية المالية غير كافية، ولا توجد شبكة أمان تضامنية بين جميع فاعلي القطاع، ولذلك تظل هذه الآليات "بداية موفقة" لكنها تحتاج إلى تعميق وتطوير مستمر¹.

الفرع الثاني: تعزيز مبدأ "الملوث يدفع" ومسؤولية المستثمر

مبدأ "الملوث يدفع" (pollueur-payeur) هو حجر الزاوية في القانون البيئي الدولي، ويعني أن من يسبب التلوث يجب أن يتحمل تكاليف منعه ومعالجته، بدلاً من تحميل المجتمع (دافع الضرائب) هذه التكاليف²، وقد تبناه قانون 19-13 بوضوح في عدة مواد، التي تجعل المستثمر مسؤولاً عن كل تكاليف علاج الأضرار الناجمة عن نشاطه، بما في ذلك تنظيف البيئة وتعويض المتضررين، وهذا يمثل خروجاً عن المنطق السابق الذي كانت تتحمل فيه الدولة أحياناً جزءاً من التكاليف لجذب الإستثمارات.

كما أن القانون حرص على عدم السماح للمستثمر بالتهرب من المسؤولية بتغيير كيانه القانوني (كالتصفية أو الاندماج)، حيث ألزم في نص المادة 135 في الفقرة 02 (ويجب

¹ سميرة عمري وصليحة شطيبي، المرجع السابق، ص 90-91.

² سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار النشر مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية 2014، ص 161-162.

على صاحب الإمتياز تحمل جميع تكاليف التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية وفقا للتنظيمات المعمول بها في مجال الأمن الصناعي والبيئة)، الورثة أو الخلفاء العامين بالإستمرار في الإلتزامات البيئية، وهذا سد ثغرة كانت تستغلها الشركات للإختفاء بعد انتهاء العقد تاركة دمارا بيئيا، وقد إستفادت الدولة من هذا النص لمطالبة شركة إستحوذت على أصول شركة منتهية بتنظيف مواقع سابقة لم تكن قد أنشأتها، ونجحت في ذلك جزئيا¹.

بالإضافة إلى ذلك، شدد القانون على "المسؤولية الممتدة" (extended producer responsibility) حيث يظل المستثمر مسؤولا عن منتجاته ونفاياته حتى بعد مغادرة الموقع، وهذا ينطبق مثلا على الأنابيب البلاستيكية والمواد الكيميائية التي قد تتسرب للبيئة بعد عقود، وهو مبدأ حديث نسبيا في التشريعات النامية، ويظهر وعيا متقدما لدى المشرع الجزائري.

في الجانب النقدي، يتجلى بوضوح أن تطبيق المبدأ لا يزال غير كامل بسبب ضعف آليات تحصيل التعويضات من المتسببين غير القادرين على الدفع، أو بسبب "الإعانات البيئية" غير المعلنة التي تمنح للشركات العامة (مثل سوناطراك) عندما تتكبد تكاليف بيئية ضخمة، مما يعني أن دافع الضرائب يتحملها في النهاية، لكن يبقى هذا نقدا للتطبيق وليس للقانون نفسه.

الفرع الثالث: انسجام القانون مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها

الجزائر طرف في العديد من الإتفاقيات البيئية الدولية، وأبرزها: إتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ (UNFCCC) وبروتوكول كيوتو وإتفاق باريس، وإتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال، وإتفاقية بازل للتحكم في نقل النفايات الخطرة، وإتفاقية التنوع البيولوجي، وإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS) فيما يتعلق بالتلوث البحري، وكان من الضروري أن تتواءم التشريعات الوطنية، وخاصة قانون المحروقات، مع هذه

¹ القانون رقم 19-13، المرجع السابق، المادة 135.

الإلتزامات الدولية لضمان عدم نشوب نزاعات دولية أو فرض عقوبات تجارية، حيث أظهر قانون 13-19 انسجاما جيدا في عدة نقاط أبرزها فرض خفض حرق الغاز المصاحب تماشيا مع إلتزامات المناخ، ويحظر إستيراد أو تصدير النفايات الخطرة إلا بعد موافقة الجهات المختصة وفق إتفاقية بازل، ويلزم بإجراء دراسات تقييم الأثر البيئي للمشاريع الكبيرة كما توصي به اتفاقية التنوع البيولوجي، كما أن أحكامه المتعلقة بالمسؤولية والتعويض تتوافق روحيا مع بروتوكول كيوتو وإتفاق باريس بشأن "الخسائر والأضرار" المرتبطة بتغير المناخ¹.

غير أن هناك نقصا في التناغم الكامل، خاصة فيما يتعلق بآليات تنفيذ إتفاق باريس لخفض الانبعاثات الكربونية، فرغم تكرار مبدأ الحياد الكربوني في بعض المواد، إلا أن القانون لا يتضمن أهدافا رقمية ملزمة لخفض الانبعاثات، ولا يفرض على المستثمرين شراء حقوق إنبعاث أو دفع ضريبة كربون، بالإضافة إلى أن الجزائر لم تترجم بعد تعهداتها الدولية في إتفاق باريس إلى تشريعات داخلية ملزمة في قطاع المحروقات، وهذا ثغرة قد تعرضها لإنتقادات دولية مستقبلا.

كما أن قانون 13-19 لا يتضمن إحالة واضحة إلى مبدأ "العدالة المناخية" الذي يدعو إلى مساعدة الدول النامية في مواجهة آثار تغير المناخ، رغم أن الجزائر دولة نامية وقد تتأثر بشدة بإرتفاع الحرارة وإنخفاض الأمطار، ويمكن تحسين هذا البند بإضافة فصل خاص بإلتزام المستثمرين بتمويل مشاريع تكيف للمجتمعات المحلية في المناطق المتضررة.

في المحصلة، يبقى الإنسجام مع الإتفاقيات الدولية نقطة قوة نسبية، لكنه يحتاج إلى تعزيز بمواد تنفيذية أكثر صرامة، ومراجعة دورية للقانون كل 3 سنوات لمواكبة تطور الإلتزامات الدولية.

¹ بن يكن عبد المجيد، بوحالة الطيب، المرجع السابق، ص485-486.

المطلب الثاني: الإشكاليات والثغرات التطبيقية

لكل قانون شقان: وجه نظري ، وشق تطبيقي . في حالة قانون المحروقات 19-13، تبرز عدة إشكاليات تعترض سبيل تطبيقه الفعال، وتشكل عقبات حقيقية أمام تحقيق الأهداف البيئية. فسنطرق هناك إلى غياب أو ضعف بعض النصوص التنظيمية التطبيقية التي تحول دون تفعيل مواد القانون (الفرع الأول)، ثم إلى إشكالية الرقابة من نقص مزمّن في الموارد البشرية والمادية (الفرع الثاني)، يظل غموض المعايير الفنية والبيئية عائقاً أمام الاتفاق بين الخبراء والإدارة والمحاكم (الفرع الثالث)¹.

الفرع الأول: غياب أو ضعف بعض النصوص التنظيمية التطبيقية

قانون 19-13 هو قانون إطار في الأساس، تركت فيه مساحات كبيرة للمراسيم والقرارات الوزارية لملئ التفاصيل التقنية والإجرائية، غير أن هذه النصوص التطبيقية كثيراً ما تأخرت أو صدرت ناقصة أو لم تصدر أصلاً، فمثلاً نصت المادة 115 على إعداد قائمة وطنية بأفضل التقنيات المتاحة (BATs) لكل مرحلة من مراحل الإنتاج البترولي، لكن هذه القائمة لم تصدر إلا جزئياً بحلول عام 2024، وظل كثير من المستثمرين يحكمون باجتهادهم الشخصي، مما خلق تبايناً في المعايير، كما أن بعض المراسيم الهامة كمرسوم إنشاء "الصندوق الوطني للبيئة" لم يصدر بالرغم من مرور أكثر من 20 سنة على قانون البيئة 03-10 (الذي أحال إليه قانون 19-13)، وبدون هذا الصندوق تبقى آليات التمويل الجماعي للكوارث غير موجودة، وتبقى الدولة مضطرة للاقتراض أو الاقتطاع من ميزانياتها الطارئة في كل حادثة كبيرة، وهو إجراء متأخر وغير فعال.

هناك أيضاً ضعف في النصوص المنظمة لآلية "التصحيح الإجمالي على نفقة المخالف"، إذ يفترق القانون لجدول زمني محدد لردم التربة أو معالجتها، ويترك تقدير الكلفة

¹ سليمة علوي، المرجع السابق، ص 225.

للجنة إدارية، حيث يستلزم إصدار دليل عملي موحد يتضمن خطوات مفصلة وإجراءات قضائية سريعة للتعامل مع حالات التصحيح الإجباري، بحيث لا تمر أسابيع دون تنفيذ¹.

كذلك لم تحدد النصوص التطبيقية "مستويات التلوث المسموح بها" في المناطق المختلفة (صحراوية، زراعية، سكنية) بشكل مرقم ومفصل، مكتفية بعبارات عامة ك "الحدود التي لا تضر بالصحة العامة"، وهذا يفسح المجال لتأويلات متضاربة، وفي حادثة حاسي مسعود عام 2022، اختلفت وزارة البيئة مع المستثمر حول ما إذا كان تركيز ملوث معين قد تجاوز الحد المسموح به، لأن النص يذكر "الحدود التي تقرها منظمة الصحة العالمية"، وهذه بدورها تتغير باستمرار وتختلف باختلاف فئة التعرض (عمال مقابل نساء حوامل).

الفرع الثاني: إشكالية الرقابة الفعلية وضعف الموارد البشرية والمادية

الرقابة البيئية في قطاع المحروقات تتطلب فريقا كبيرا من المفتشين المتخصصين في السفر إلى المناطق النائية والقياس باستخدام أجهزة حديثة (كأجهزة الكشف عن الغاز، وأخذ العينات من الأعماق)، وكذلك طائرات مسيرة وأقمار صناعية لرصد التسربات عن بعد، لكن الواقع يظهر أن عدد المفتشين في وزارة البيئة والوكالة الوطنية للنفائات مجتمعين لا يتجاوز 150 مفتشا على مستوى القطر الوطني، وهو رقم ضئيل جدا مقارنة بمساحة 2.4 مليون كيلومتر مربع وأكثر من 20 ألف بئر نشط، وقد أشار تقرير AND إلى أن بعض المناطق البترولية قد لا يزورها مفتش إلا مرة واحدة كل سنتين، مما يفسح المجال للمخالفات المستمرة²، بالإضافة إلى مشكلة أخرى هي عدم توفر التجهيزات اللازمة للمفتشين من سيارات دفع رباعي وأجهزة اتصال ومختبرات ميدانية متنقلة، فقد تضطر فرق التفتيش في بعض الأحيان إلى أخذ العينات ثم شحنها بالبريد إلى مخابر العاصمة، وهي عملية تستغرق أسابيع قد تتبخر خلالها الأدلة أو تتغير تراكيز الملوثات بسبب تفاعلات كيميائية، وثمة حاجة ماسة لإنشاء مخابر جهوية متنقلة ومجهزة بأحدث التقنيات.

¹ سميرة عمري وصليحة شطبي، المرجع السابق، ص 97.

² الموقع الإلكتروني: www.and.dz، المرجع السابق.

في المحصلة، تفشل الرقابة الفعلية ليس لعدم وجود قوانين، بل لعدم تخصيص ما يكفي من رجال ومال لتنفيذها، وهذه مقولة تتكرر في جميع البلدان النامية، لكن حلها ليس مستحيلا إذا توفرت الإرادة السياسية لذلك وفق الإطار المعمول به.

الفرع الثالث: غموض بعض المعايير الفنية والبيئية في التقييم

في قلب كل نزاع بيئي، توجد مسألة فنية تجدر الإجابة عليها تحت معايير واضحة وقابلة للقياس، لكن الواقع أن النصوص القانونية مليئة بعبارات مثل "معقول"، "كبير"، "خطير"، "أفضل التقنيات المتاحة"، وكلها مصطلحات نسبية، وهذا الغموض يترك بابا واسعا للتأويل، ويضطر القضاة إلى الاعتماد على تقارير خبرة قد تختلف من مختبر لآخر.

كما أن معايير "الملاءمة البيئية" لإعادة التأهيل تختلف حسب الاستخدام المستقبلي للأرض، فإذا كان الموقع سيبقى صحراء جرداء، فإن معايير التنظيف أخف مما لو كان سيتحول إلى منطقة سكنية أو زراعية، لكن القانون لا يفرق بين هذه الاستخدامات، بل يطالب بـ "إعادة التأهيل الكامل" دوماً، وهو أمر غير اقتصادي وغير عملي في المناطق النائية، وأخيرا غياب معايير موحدة لتقدير "الضرر البيئي البحت" يجعل دعاوى التعويض عن الأضرار غير الملموسة (كفقدان التنوع البيولوجي، أو تدمير منظر طبيعي) شبه مستحيلة، ويقترح الباحثون الإستفادة من نماذج دولية مثل "طريقة تقييم الخدمات البيئية" (Ecosystem Services Valuation) التي تحول قيمة الغابة أو المستنقع إلى مبالغ نقدية بناء على قدرتها على تخزين الكربون أو تنقية المياه أو الترفيه، فيجب الأخذ بعين الاعتبار أنه نادرا ما يمكن أن نعطي للعناصر الطبيعية ومصادرها قيما تجارية نقدية، وعلى ذلك فلكي يمكن وضع قيمة شبه فعلية، يجب معرفة أسعار السوق بالنسبة لبعض العناصر والحالات التي لها خصائص قريبة من الحال المعروضة أمام القضاء والتي أصابها التلوث.

ويطبق هذا النوع من التقدير في الولايات المتحدة الأمريكية إذ تضمنت اللائحة التنفيذية لقانون CERCLA بشأن الأضرار البيئية تقديرا نقديا على هذا الأساس، إذ يتم التقدير على أساس أقل قيمة نقدية للعناصر و الحالات المشابهة¹.

المطلب الثالث: آفاق تطوير آليات الحماية البيئية

كل قانون قابل للتطوير والتحسين، ولاسيما في مجال سريع التغير مثل البيئة والتكنولوجيا، إنطلاقا من الإشكاليات والثغرات التي رصدناها، يمكن اقتراح عدة آفاق لتطوير آليات الحماية البيئية في قانون المحروقات الجزائري، دون الحاجة إلى إنتظار تعديل شامل للقانون كل 10 سنوات، هذه الآفاق تتوزع بين تعزيز الإطار التنظيمي بإصدار النصوص المفقودة وتحديث الموجودة (الفرع الأول)، ثم تطوير آليات الرقابة بالإعتماد على التكنولوجيا والحوكمة البيئية (الفرع الثاني)، ثم تعزيز الشفافية والمشاركة المجتمعية كضمانة رقابية رخيصة وفعالة (الفرع الثالث)، وأخيرا الإستفادة من التجارب المقارنة للدول الرائدة في هذا المجال (الفرع الرابع).

الفرع الأول: مقترحات لتعزيز الإطار التنظيمي (استكمال النصوص، تحديد المعايير)

إن تطوير آليات حماية البيئة في قطاع المحروقات أصبحت تقتضي مراجعة شاملة للإطار التنظيمي بنمط مستمر، عند النظر إلى التطور التقني المتصاعد التي عرفته الأنشطة البترولية وما تنتجه من مخاطر بيئية متفاقمة. فرغم الإلتزامات البيئية التي تضمنها القانون 13-19 ، إلا أن التطبيق العملي يظهر لوجود حاجة فعلية إلى إستكمال بعض النصوص التنظيمية التي توضح بدقة كيفية تنفيذ الإلتزامات البيئية المفروضة على المستثمرين، خاصة

¹ سميرة عمري وصليحة شطبيبي، المرجع السابق، ص62.

ما تعلق بطرق معالجة النفايات الصناعية، وكيفية التدخل البيئي (Intervention environnementale) عند وقوع التلوث¹.

كما يتجلى مليا ضمن آفاق تطوير الحماية البيئية ضرورة ملحة متمثلة في تحديد معايير تقنية وبيئية أكثر وضوحا وشمولية ودقة، بما يتوافق مع توحيد أساليب الرقابة والتقليل من إختلاف التفسيرات أثناء التطبيق، فإن إعتداد معايير وطنية خاص بنوعية النفايات الصناعية، والإنبعاثات الغازية بالإضافة إلى طرق تخزين المواد الخطيرة، يؤدي إلى تعزيز الرقابة البيئية ويقلل من التجاوزات التي قد تنتج عن غياب الضبط التقني الكافي، ولذلك فإن نجاعة المنظومة القانونية تبقى مرهونة بقدرة الهيئات المختصة (سلطة ضبط المحروقات ARH)² على متابعة تنفيذ هذه المعايير ميدانيا، وعليه تبرز أهمية تدعيم دور سلطات الرقابة والوكالات البيئية المتخصصة، مع توفير آليات تنسيق ناجحة بين هذه الأخيرة والمستثمرين، بما يتوافق مع التدخل السريع لمعالجة الأضرار البيئية ومراقبة إحتزام الإلتزامات القانونية والتنظيمية المفروضة في مجال حماية البيئة³.

الفرع الثاني: تطوير آليات الرقابة (التفتيش الإلكتروني، الحوكمة البيئية)

إن تطوير آليات الرقابة البيئية اليوم يعتبر من بين أهم التحولات التي تعرفها منظومة الحماية القانونية للبيئة، بالأخص في قطاع المحروقات الذي يتميز بتعقيداته العملية وإتساع تأثيراته، حيث لم يعد كافيا الإكتفاء بالرقابة التقليدية لضبط مختلف الأنشطة ذات الأثر البيئي، ما دفع نحو البحث عن أدوات أكثر دقة ونجاعة تسمح بمتابعة مستمرة وسريعة لمستوى الإلتزام بالمعايير البيئية.

¹ قداري أمال، "حماية البيئة ضمن قانون المحروقات الجزائري"، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 07، العدد 02، 2024، ص 14 و15.

² سلطة ضبط المحروقات (ARH)، www.arh.dz. المرجع السابق.

³ مكي خالدية، "دور سلطة ضبط المحروقات في حماية البيئة"، مجلة الإجتهد الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد: 09 العدد: 01، 2020، ص 355 و356.

وفي هذا السياق، يبرز التفتيش الإلكتروني كآلية حديثة تقوم على توظيف الوسائل الرقمية في جمع وتحليل البيانات البيئية، مثل نسب الانبعاثات الغازية وكميات النفايات وجودة المياه مع التربة، وتسمح هذه الطريقة إلى إمكانية الكشف المبكر عن التجاوزات، كما يقلل من الاعتماد على المعايير الميدانية وحدها، مما يجعل عملية الرقابة أكثر موضوعية ومرتبطة بالمؤشرات التقنية بدل التقديرات الشخصية، كما أن هذا التطور يعزز من فعالية التدخل الإداري عند وقوع أي خطر بيئي محتمل¹.

ومن جهة أخرى، تندرج الحوكمة البيئية ضمن هذا التوجه الحديث، باعتبارها إطاراً يقوم على تعزيز التنسيق بين مختلف الفاعلين في المجال البيئي، وتكريس مبدأ الشفافية وتبادل المعلومات، غير أن فعالية هذه الآليات تبقى مرتبطة بمدى تطوير الإطار التنظيمي وتوفير البنية التقنية المناسبة، بما يسمح بتحويل الرقابة الرقمية إلى أداة قانونية فعالة تساهم في تحسين حماية البيئة بشكل عملي ومستمر.

إذ أنه لا يمكن للرقابة التقليدية (مفتشون على الأرض) أن تواكب اتساع قطاع المحروقات، لذا يجب التوجه بسرعة نحو "الرقابة الإلكترونية الذكية"، ويشمل ذلك إلزام كل منشأة نفطية بتركيب "صندوق أسود بيئي" (Environmental Black Box)² يسجل لحظة بلحظة كميات التلوث والانبعاثات والتسربات، ويرسل البيانات مشفرة عبر الأقمار الصناعية إلى هيئة رقابية مستقلة، بحيث لا يمكن للمستثمر التلاعب بها أو إيقافها، توجد هذه التقنية في بعض حقول النفط في بحر الشمال وكندا، وتكلفتها الاستثمارية لم تعد باهظة.

الفرع الثالث: تعزيز الشفافية والمشاركة المجتمعية في الرقابة البيئية

الشفافية هي أقوى أداة لمكافحة الفساد والإهمال البيئي. لذلك، يقتضي الأمر إتاحة جميع دراسات تقييم الأثر البيئي للمشاريع البترولية على الإنترنت قبل منح الترخيص، لمدة

¹ زروق العربي، حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 187.

² "نموذج الصندوق الأسود"، الموقع الإلكتروني www.sciencedirect.com, تم الاطلاع عليه بتاريخ 15 افريل 2026.

لا تقل عن 30 يوما، لتلقي تعليقات الخبراء والمواطنين، كما يجب إتاحة العقود النفطية (مع حذف الأسرار التجارية الحساسة) للاطلاع العام، لأن الكثير من الإلتزامات البيئية منصوص عليها في هذه العقود وليس في القانون.

كما ينبغي تعزيز دور "الجمعيات البيئية" بتمويل مستقل (جزء من الغرامات) وتدريبها على طرق المراقبة وأخذ العينات، وإعطائها الحق في الإقتراح على النيابة العامة رفع دعاوى، بل الحق في رفع الدعوى مباشرة باسم المجتمع المدني (actio popularis) دون الحاجة لإذن مسبق، كما هو معمول به في القانون الإداري الفرنسي.

وعلى مستوى الشركات، يمكن إلزامها بنشر "تقرير الاستدامة البيئية" سنويا وفق معايير (GRI) العالمية، وتدقيقه من طرف محاسب قانوني مستقل، وإتاحته للمساهمين والجمهور، وهذا سيجبر الشركات على تحسين أدائها خوفا من النشر السلبي.

المشاركة المجتمعية لا تقتصر على الرقابة، بل تمتد إلى المشاركة في التخطيط للطوارئ، فخطط التدخل الخارجي (PIE) يجب أن تعرض على المجالس الشعبية البلدية وممثلي السكان للمصادقة عليها قبل إقرارها، مع تنفيذ تمارين إخلاء دورية بمشاركة السكان لاختبار جاهزية الخطة.

أخيرا، من المهم إنشاء "جائزة بيئية سنوية" لأحسن مستثمر في مجال حماية البيئة، وتقديمها في احتفال رسمي، لتعزيز التنافس الشريف بين الشركات بدلا من الاكتفاء بالعقوبات، وقد نجحت هذه التجربة في النرويج وكندا، وشجعت الابتكار البيئي.

الفرع الرابع: الاستفادة من التجارب المقارنة في مجال حماية البيئة في قطاع المحروقات

لا ينبغي للجزائر أن تعيد اختراع العجلة في كل مرة، فهناك دول بترولية عديدة واجهت تحديات بيئية مشابهة ووضعت حلولاً مبتكرة يمكن الاقتباس منها بعد تكيفها مع الظروف المحلية، على سبيل المثال، تضع "النرويج" نظاما صارما للمسؤولية البيئية المطلقة

مع صندوق تعويضات ضخم يمول من عائدات البترول، وتتمتع محاكمها بخبراء بيئيين متفرغين، كما تطلب النرويج من الشركات البترولية تقديم "خطة إزالة منشآت" قبل 10 سنوات من نهاية العقد، مع تحديث سنوي، مما يمنع المفاجآت¹.

في "كندا"، تفرض مقاطعة ألبرتا رسوما بيئية على كل برميل نفط منتج، وتستخدمها لتمويل "صندوق إستصلاح الأراضي"²، الذي يعالج المواقع المهجورة منذ عقود، كما أن لديها نظام "التظاهر البيئي المستقل" حيث يمكن للمتضررين اللجوء إلى لجنة تحقيق عامة بدلا من القضاء لمدة 90 يوما، وهو أسرع وأرخص.

في "المملكة المتحدة"، توجد "هيئة البيئة" (Environment Agency) المستقلة بصلاحيات ضخمة، يمكنها مقاضاة المخالفين جنائيا دون توجيه من النيابة العامة، وتحصيل الغرامات مباشرة، وقد تكون هذه الفكرة قابلة للتطبيق في الجزائر إذا تم إنشاء وكالة بيئية وطنية مستقلة عن وزارة البيئة³.

في "البرازيل"، يلزم القانون شركات النفط بتمويل "مراكز مراقبة بيئية مجتمعية" يديرها سكان المناطق المجاورة للحقول النفطية، ويزودونها بأجهزة قياس، ويصدرون تقارير شهرية مستقلة.

وأخيرا، في "الإمارات العربية المتحدة"، تم إنشاء "محكمة بيئية" في أبوظبي تنظر في قضايا البيئة والطاقة فقط، بقضاة مكلفين من ذوي الخبرة، وتتميز إجراءاتها بالسرعة والفعالية، كما ألزمت الإمارات شركات النفط بدمج المعايير البيئية في عقودها مع الموردين والمقاولين من الباطن، تحت طائلة المسؤولية التضامنية، ويمكن للجزائر أن تستفيد من هذه التجارب عبر بعث بعثات دراسية وإبرام اتفاقيات تعاون فني مع هذه الدول لبناء القدرات الوطنية، وتكييف النماذج الناجحة وفق نظامها القانوني وإمكانياتها المالية، المهم أن ينعقد

¹ شويب أمينة تقييم الأثر البيئي: آلية للوقاية من المخاطر في قطاع المحروقات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01، 2020 ص310.

² توهامي علالي ومصطفى محمد زحزوح، المرجع السابق، ص50.

³ سلطة ضبط المحروقات (ARH)، www.arh.dz، المرجع السابق.

الإرادة على التغيير، لأن التغيير التشريعي وحده لا يكفي دون تغيير في ثقافة المؤسسات والمجتمع¹.

¹ بعيطيش محفوظ واللحياني ليلي، المرجع السابق، ص264.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، يتبين أن المشرع الجزائري حاول من خلال قانون المحروقات 13-19 تكريس نظام قانوني هدفه تحقيق نوع من التوازن بين متطلبات الإستثمار في قطاع المحروقات وضرورة حماية البيئة من المخاطر الناجمة عن النشاطات البترولية، حيث تجلّى ذلك من خلال تبني مجموعة من الآليات الوقائية والرقابية والزجرية التي تبدأ من مرحلة الترخيص ومراقبة النشاط، إلى مرحلة المسؤولية والتعويض وإعادة التأهيل البيئي، كما سعى القانون إلى تكريس مبادئ حديثة في القانون البيئي، وعلى رأسها مبدأ "الملوث يدفع"، والمسؤولية الممتدة للمستثمر، وإلزام المتعاملين باتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من الأضرار البيئية والتقليل من آثارها.

ومن خلال تحليل النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة، تبين أن قانون 19-13 جاء بعدة مستحدثات إيجابية مقارنة بالتشريعات السابقة، خاصة فيما يتعلق بالتصحيح الإجباري على نفقة المخالف للمواقع المتضررة بيئياً، وتعزيز الرقابة البيئية، إضافة إلى مواكبته الإلتزامات الدولية للجزائر في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة، كما أظهر البحث أن المشرع لم يكتفِ بالجانب الوقائي فقط، بل أقر منظومة ردعية تشمل الجزاءات الإدارية والعقوبات الجنائية، مع منح القضاء دوراً محورياً في تفعيل المسؤولية البيئية وضمان التعويض عن الأضرار.

غير أن الدراسة كشفت في المقابل أن فعالية هذه الآليات ما تزال تواجه عدة صعوبات على مستوى التطبيق العملي، فضعف النصوص التنظيمية المكملّة، ونقص الإمكانيات البشرية والتقنية لأجهزة الرقابة، وعدم وضوح بعض المعايير الفنية، كلها عوامل تقلل من فعالية الحماية القانونية للبيئة. كما أن بطء الإجراءات القضائية وندرة التخصص في المنازعات البيئية يطرحان تحديات حقيقية أمام تحقيق ردع فعلي للمخالفين، خاصة في ظل الطابع التقني المعقد لقضايا البيئة في قطاع المحروقات.

ويبقى نجاح قانون المحروقات 19-13 في تحقيق أهدافه البيئية مرتبطا بمدى القدرة على الانتقال من مرحلة النصوص القانونية إلى مرحلة التطبيق الفعلي، لأن قوة أي تشريع لا تقاس فقط بما يتضمنه من قواعد ومبادئ، وإنما بمدى احترامها وتجسيدها على أرض الواقع.

نتائج الدراسة:

-إفتقار منظومة الحماية البيئية لبعض النصوص التنظيمية والتطبيقية بالإضافة إلى عدم وضوح بعض المعايير التقنية والفنية.

-ضعف الموارد البشرية والتقنية لجهاز الرقابة يؤثر بالسلب على فعالية التفتيش والمتابعة الميدانية.

-الصعوبات التي تتخلل المنازعات البيئية خاصة في مجال الإثبات والخبرة القضائية نظرا لطابعها التقني المعقد.

-ضعف فعالية الردع القانوني نظرا لبطء الإجراءات القضائية وغياب التخصص البيئي.

-بالنظر إلى الأرباح الكبيرة التي تحققها الشركات البترولية فالعقوبات الردعية لا تحقق الغاية المرجوة في مجال حماية البيئة.

-وجوب اعتماد التكنولوجيا الرقمية في مراقبة النشاطات البترولية.

-أبانت التجارب المقارنة إمكانية الاستفادة من نماذج دولية ناجحة لتطوير الحماية البيئية في الجزائر.

قائمة المراجع

Les Références

القوانين:

1. القانون رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادر بتاريخ 11 يونيو 1966.
2. القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77.
3. القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، الصادر في 20 يوليو 2003.
4. القانون رقم 19-13 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتعلق بنشاطات المحروقات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، الصادر في 11 ديسمبر 2019.
5. القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022، المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادر في 28 جويلية 2022.
6. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، الصادر بتاريخ 23 أبريل 2008.

الاورام:

1. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006، الذي يحدد التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادر بتاريخ 4 جوان 2006.

2. المرسوم التنفيذي رقم 22-167 المؤرخ في 31 مارس 2022، يحدد كفايات تسيير النفايات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24، الصادر في 6 أفريل 2022.

الكتب:

1. سعيدان (علي)، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
2. سايح (تركية)، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار النشر مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.

المجلات العلمية (المقالات):

1. بعيطيش (محفوظ) واللحاني (ليلى)، "دور مبدأ الملوث الدافع في الوقاية ومنع الضرر البيئي"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تيبازة، المجلد 09، العدد 02، جوان 2025.
2. بن يكن (عبد المجيد) وبوحالة (الطيب)، "الحماية القانونية للبيئة وفقا للتشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، 2021.
3. زروق العربي، حميدة جميلة، "اختصاص القضاء الإداري في مجال المنازعات البيئية"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 05، العدد 02، 2018.
4. شويب أمينة تقييم الأثر البيئي: آلية للوقاية من المخاطر في قطاع المحروقات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01، 2020.
5. عطاء الله (زولخة) وبوسعدية (رؤوف)، "المسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية"، مجلة الشروق للعلوم الإنسانية، جامعة خنشلة، المجلد 08، العدد 02، 2021.
6. علوي (سليمة)، "قراءة تحليلية للقانون رقم 19-13 المنظم لنشاط المحروقات"، حوايات جامعة الجزائر 1، المجلد 36، العدد 02، 2022.
7. عقي يامينة، "دور القاضي المدني في تقدير التعويض عن الأضرار البيئية: مقارنة بين المفهوم التقليدي والحديث للمسؤولية"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد 02، العدد

التسلسلي 08، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، 30 ديسمبر 2019.

8. فلاق (محمد)، "المسؤولية الاجتماعية للشركات النفطية العربية: شركتي سوناطراك الجزائرية وأرامكو السعودية نموذجا"، مجلة الباحث، العدد 12، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2013.

9. قداري أمال، "حماية البيئة ضمن قانون المحروقات الجزائري"، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 07، العدد 02، 2024.

10. مكي خالدية، "دور سلطة ضبط المحروقات في حماية البيئة"، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد: 09 العدد: 01 2020 .

المذكرات الجامعية:

1. بوطريف (عمار)، الالتزام بإعادة المواقع إلى حالتها الأصلية في قطاع المحروقات، مذكرة ماستر مهني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2024-2025.

2. بوعزيز (لينة) وشاية (ليديا)، الآليات الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2025.

3. علالي (توهمي) وزحزوح (مصطفى محمد)، المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، المركز الجامعي صالحى أحمد، النعامة، 2022-2023.

4. عمري (سميرة) وشطبي (صليحة)، الضرر البيئي وآليات التعويض عنه في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2023-2024.

5. عرابي (نصيرة)، الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2019.

المواقع الإلكترونية والتقارير:

1. الوكالة الوطنية لتطوير استعمال الطاقة وترشيدها (APRUE)، "خدماتنا"، الموقع الرسمي: www.aprue.org.dz.

2. الوكالة الوطنية للنفايات، النظام الوطني للمعلومات حول النفايات (NAD)، متاح على: www.and.dz.
3. سلطة ضبط المحروقات (ARH)، "تقرير النشاط السنوي 2021-2022"، www.arh.dz.
4. صندوق البيئة السعودي، "نبذة عن الصندوق"، متاح على: www.ef.gov.sa، تاريخ الزيارة: 2026/04/19.
5. موقع إرم بيزنس، "سوناطراك الجزائرية توقع 5 عقود محروقات باستثمارات 600 مليون دولار"، متاح على: www.erebusiness.com، تاريخ الاطلاع: 2026/04/18.
6. وزارة البيئة وجودة الحياة الجزائرية، الموقع الرسمي: www.me.gov.dz، تاريخ الاطلاع: 2026/04/19.
7. "نموذج الصندوق الأسود"، الموقع الإلكتروني www.sciencedirect.com، تم الاطلاع عليه بتاريخ 15 افريل 2026.

مراجع باللغة الأجنبية

1. Michel PRIEUR, Droit de l'environnement, 8e éd Dalloz, Paris, 2019.
2. Raphael ROMI et al, Droit de l'environnement et du développement durable, 12e éd., LGDJ, Paris, 2024.

Contents

.....	شكر وعرفان	1
.....	اهداء	2
.....	قائمة المختصرات	3
.....	مقدمة	4
.....	الفصل الأول: الآليات الوقائية والعلاجية لحماية البيئة في قانون المحروقات 13/19	5
.....	المبحث الأول: الإجراءات الوقائية لمنع الضرر البيئي	6
.....	المطلب الأول: الالتزامات البيئية السابقة على الإستغلال	7
.....	الفرع الأول: دراسة التأثير على البيئة	8
.....	الفرع الثاني: المعايير التقنية والبيئية	9
.....	الفرع الثالث : إلزامية إعتداد أفضل التقنيات المتاحة (BAT) للحد من التلوث.	10
.....	المطلب الثاني: آليات الرقاب والمراقبة قبل الإستغلال	11
.....	الفرع الأول: نظام المراقبة الذاتية للمستثمر	12
.....	الفرع الثاني: إدارة النفايات الناتجة عن أنشطة المحروقات (السائلة . الصلبة . الغازية)	13
.....	الفرع الثالث: ليات الحد من الانبعاثات الغازية	14
.....	المطلب الثالث : الأدوات التقنية والمالية الداعمة للوقاية	15
.....	الفرع الأول: نظام الكفالة المالية (الضمان) لإعادة التأهيل البيئي	16
.....	الفرع الثاني: الحوافز الضريبية والإقتصادية للمشاريع الصديقة للبيئة	17
.....	الفرع الثالث: دور الوكالة الوطنية لترشيد الطاقة (APRUE) في دعم البرامج البيئية	18
.....	المبحث الثاني : الآليات المانعة وإعمال قواعد المسؤولية	19
.....	المطلب الأول: نظام المسؤولية عن الأضرار البيئية	20
.....	الفرع الأول: المسؤولية المدنية للمستثمر (العقدية والتقصيرية)	21
.....	الفرع الثاني: نظام المسؤولية الموضوعية (المطلقة) في حوادث التلوث الكبرى	22
.....	الفرع الثالث: مسؤولية نقل التكنولوجيا وإدارة المخاطر البيئية	23
.....	المطلب الثاني: آليات التعويض وإعادة التأهيل	24
.....	الفرع الأول: إجراءات تقييم الضرر البيئي ومعايير تقدير التعويض	25

29	الفرع الثاني: آليات التمويل الخاصة بالتعويض (الصناديق البيئية والتأمين الإلزامي)
31	الفرع الثالث: إعادة التأهيل البيئي للمواقع بعد انتهاء النشاط (الالتزامات والإجراءات)
32	المطلب الثالث: دور المؤسسات في تفعيل الآليات العلاجية
32	الفرع الأول: دور الوزارات المعنية (الطاقة والبيئة) في متابعة الأضرار
33	الفرع الثاني: دور الوكالات المتخصصة (كالوكالة الوطنية للنفايات) في المعالجة
36	الفرع الثالث: التنسيق بين المؤسسات العمومية والمستثمرين في حالات الكوارث البيئية
39	الفصل الثاني: الآليات القضائية إشكالات وفروض التطبيق
40	تمهيد
41	المبحث الأول: الجوانب الجزرية وضمانات الردع القانوني
41	المطلب الأول: الجزاءات الإدارية
41	الفرع الأول: الإنذار والتوقيف المؤقت للنشاط
43	الفرع الثاني: الغرامات الإدارية وسحب الترخيص
44	الفرع الثالث: إجراءات التصحيح الإجباري على نفقة المخالف
46	المطلب الثاني: العقوبات الجنائية
47	الفرع الأول: الجرائم البيئية في ظل قانون رقم 13-19 وقانون 10-03 (الأركان والعقوبات)
48	الفرع الثاني: الإحالة إلى قانون العقوبات في الجرائم البيئية الخطيرة
49	الفرع الثالث: إشكالات إثبات المخالفات البيئية ودور الخبرة القضائية
51	المطلب الثالث: دور القضاء في تفعيل المسؤولية البيئية
51	الفرع الأول: اختصاص القضاء الإداري في منازعات التراخيص البيئية
53	الفرع الثاني: دور القضاء المدني في التعويض عن الأضرار البيئية
54	الفرع الثالث: إمكانية اللجوء إلى التحكيم في المنازعات البيئية المرتبطة بعقود المحروقات
55	المبحث الثاني: تقييم المنظومة القانونية وسبل التطوير
56	المطلب الأول: مكان القوة في قانون 13-19
56	الفرع الأول: استحداث آليات مالية مبتكرة (الكفالة، الصناديق البيئية)
57	الفرع الثاني: تعزيز مبدأ "الملوث يدفع" ومسؤولية المستثمر
58	الفرع الثالث: انسجام القانون مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها
60	المطلب الثاني: الإشكاليات والثغرات التطبيقية

60	الفرع الأول: غياب أو ضعف بعض النصوص التنظيمية التطبيقية
61	الفرع الثاني: إشكالية الرقابة الفعلية وضعف الموارد البشرية والمادية
63	المطلب الثالث: آفاق تطوير آليات الحماية البيئية
63	الفرع الأول: مقترحات لتعزيز الإطار التنظيمي (استكمال النصوص، تحديد المعايير)
63	الفرع الثاني: تطوير آليات الرقابة (التفتيش الإلكتروني، الحوكمة البيئية)
64	الفرع الثالث: تعزيز الشفافية والمشاركة المجتمعية في الرقابة البيئية
66	الفرع الرابع: الاستفادة من التجارب المقارنة في مجال حماية البيئة في قطاع المحروقات
69	الخاتمة
72	قائمة المراجع
77	الفهرس

ملخص

تستعرض هذه الدراسة آليات حماية البيئة في قانون المحروقات الجزائري 19-13، إنطلاقاً من إظهار مختلف الوسائل القانونية التي أقرها المشرع الجزائري للوقاية والحد من الأضرار البيئية ومعالجتها في قطاع المحروقات. وقد تم الخوض في الإلتزامات البيئية المفروضة على المستثمرين، وآليات الرقابة والمراقبة، بالإضافة إلى المسؤولية القانونية والتعويض وإعادة التأهيل البيئي (التصحيح). كما تناولت هذه الدراسة الجوانب الجزائية ودور القضاء والمؤسسات المختصة في ضمان إحترام القواعد البيئية، حيث خلصت الدراسة إلى أن قانون 19-13 يتضمن عدة آليات مهمة لحماية البيئة، غير أن فعاليتها تبقى مرتبطة بمدى التطبيق الفعلي للنصوص القانونية، وتوفير الرقابة والإمكانات التقنية والبشرية اللازمة.

الكلمات المفتاحية: حماية البيئة، قانون المحروقات، المسؤولية البيئية، إعادة التأهيل البيئي.

Résumé

Cette étude porte sur les mécanismes de protection de l'environnement dans la loi algérienne sur les hydrocarbures 19-13. Elle met en évidence les moyens juridiques adoptés par le législateur pour prévenir les atteintes environnementales et traiter leurs conséquences dans le secteur des hydrocarbures. L'étude analyse les obligations environnementales imposées aux investisseurs, les mécanismes de contrôle et de surveillance, ainsi que les règles relatives à la responsabilité, à l'indemnisation et à la réhabilitation des sites pollués. Elle aborde également les sanctions juridiques et le rôle des juridictions et des institutions spécialisées. L'étude conclut que la loi 19-13 contient plusieurs mécanismes importants, mais que leur efficacité dépend principalement de leur application réelle sur le terrain.

Mots-clés : Protection de l'environnement, Loi sur les hydrocarbures, Responsabilité environnementale, Réhabilitation environnementale.

Abstract

This study examines the environmental protection mechanisms provided by the Algerian Hydrocarbons Law 19-13. It highlights the legal measures adopted to prevent environmental damage and address its consequences within the hydrocarbons sector. The study discusses environmental obligations imposed on investors, monitoring and control mechanisms, as well as legal liability, compensation, and environmental rehabilitation measures. It also addresses legal sanctions and the role of courts and specialized institutions in enforcing environmental protection rules. The study concludes that Law 19-13 includes important environmental protection mechanisms, but their effectiveness largely depends on their practical implementation and the availability of adequate control and technical resources.

Keywords: Environmental Protection, Hydrocarbons Law, Environmental Liability, Environmental Rehabilitation.